

د.رقية المصدق

أستاذة بكلية الحقوق - فاس

القانون الدستوري والمؤسسات السياسية

إرشادات منهجية مع معالجة نموذجية لبعض المواضيع

تطبيقات

د. رقية المصدق

القانون الدستوري والمؤسسات السياسية

إرشادات منهجية

لماذا كتاب في منهجية القانون الدستوري؟

لست أدري ما إذا كانت تجربتي في تدريس مادة كهانه نهضتي للقيام بهذه
مبادرة. تسمح لي بأن أقدم عالم الطالب. وأعتني طالب السنة الأولى بكليات
الحقوق. قد يسأل البعض عن فائدة مبادرة كهانه باعتبار أن جميعا تعلم خلال
دراسة الابتدائية والثانوية بأن طريقة معالجة المواضيع كالآتي: مقدمة، عرض،
وجاهة. كما يسأل البعض الآخر عن جدوى تقييد الطالب بمنهجية معينة للعمل
إنشائات وردود فعل مختلفة. ولكنها غير مقبولة لماذا " لأن كلنا نلاحظ التفاوت بين
الجهود المبذولة وبين المردودية فأغلبية الطلبة تستعرب لصعف النتيجة وتساءل عن
أساسه وأنا بدوري أوليت المسألة اهتماما خاصا منذ وقت طويل. حيث أجدني أثناء
عملية التصحيح أمام أوراق تتضمن معلومات غريبة. ولكن متراكمة. تقتصر إلى حد
أدنى من النقص هكذا أسأل " إذا كانت معالجة المواضيع بسطة
وواضحة بحيث أنها تلتخص في مقدمة، عرض، وجاهة فما هو مصدر الانحراف في
التفكير والعروض الذي نجده شائعا؟ من سبب عدم الدراية بمعالجة الموضوع حيث
تواجه الطالب عدة إشكالات تلتخص في المعادلة الآتية أين يبدأ وأين ينتهي
الموضوع " مهما اختلفت عوامل التفاوت بين الجهود المستمرة وبين النتيجة فإن
لعمل المسترشد تلتخص في عدم امتلاك الطالب منهجية واضحة في معالجة المواضيع

للمؤلفة

القانون الدستوري والمؤسسات السياسية

دار توبقال للنشر 1986

د.رقية المصدق

أستاذة بكلية الحقوق - فاس

القانون الدستوري والمؤسسات السياسية

إرشادات منهجية

مع معالجة نموذجية لبعض المواضيع

دار توبقال للنشر

عمارة معهد التسيير التطبيقي، ساحة محطة القطار

بالمقديس، الدار البيضاء 05 - المغرب

الهاتف : 24.06.05/42

تم نشر هذا الكتاب ضمن سلسلة
تطبيقات

الطبعة الأولى، 1987
جميع الحقوق محفوظة

تقديم الكتاب

لماذا كتاب في منهجية القانون الدستوري؟

لست أدري ما إذا كانت تجربتي في تدريس مادة كهاته تؤهلني للقيام بهذه المبادرة، تسمح لي بأن أقترح عالم الطالب، وأعني طالب السنة الأولى بكلليات الحقوق. قد يتساءل البعض عن فائدة مبادرة كهاته باعتبار أن جميعاً تعلم خلال دراسته الابتدائية والثانوية بأن طريقة معالجة المواضيع كالآتي: مقدمة، عرض، وخاتمة. كما يتساءل البعض الآخر عن جدوى تقييد الطالب بمنهجية معينة للعمل. ارتسامات وردود فعل مختلفة، ولكنها غير مقنعة. لماذا؟ لأن كلنا نلاحظ التفاوت بين المجهود المبذول وبين المردودية. فأغلبية الطلبة تستغرب لضعف النتيجة وتتساءل عن أسبابه، وأنا بدوري أوليت المسألة اهتماماً خاصاً منذ وقت طويل، حيث أجدي أثناء عملية التصحيح أمام أوراق تتضمن معلومات غزيرة، ولكنها متراكمة، تفتقر إلى حد أدنى من التنسيق. هكذا أتساءل: إذا كانت مسألة معالجة المواضيع بسيطة وواضحة بحيث أنها تلخص في مقدمة، عرض، وخاتمة، فما هو مصدر الاغراق في التعقيد والغموض الذي نجده شائعاً؟ ما سبب عدم الداية بمعالجة الموضوع حيث تواجه الطالب عدة إشكالات تلخص في المعادلة الآتية: أين يبدأ وأين ينتهي الموضوع؟ مهما اختلفت عوامل التفاوت بين المجهود المستمر وبين النتيجة، فإن العام المشترك تلخص في عدم امتلاك الطالب لمنهجية واضحة في معالجة المواضيع.

رقم الإيداع القانوني: 1987/29

وتظراً للأهمية البالغة للمشكل الذي نحن بصدد، ارتأيت أن أقدم في الفصل الأول توجيهات وإرشادات منهجية، واقترحت في الفصل الثاني جرداً مختلف المواضيع التي قمت بطرحها خلال تدريسي لهذه المادة في القسم العربي بكلية الحقوق بقاس، والتي تمتد من السنة الجامعية 1981 - 1982 إلى السنة الجامعية 1985 - 1986، حتى تتكون للطلاب فكرة عن المواضيع التي تطرح في الامتحان. أما في الفصل الثالث فقد اقترحت تليلاً نموذجياً لبعض المواضيع التي سبق طرحها في الامتحان.

الفصل الأول

توجيهات وإرشادات منهجية

بعد الامتحان فحسباً للمدى تمكن الطالب من محتويات المادة، ومدى قدرته على توظيف المعلومات التي استوعبها، وهذا يتطلب إمتلاك منهجية واضحة لمعالجة المواضيع. فاقناء المعلومات من المحاضرات ومختلف الكتب والمجلات العلمية يبقى غير كافٍ إذا تعدر إدراجها في سياق متكامل. واكتساب المنهجية يكون نتيجة الممارسة والتجربتين. وعندما نقول «الممارسة والتجربتين» فإننا نستبعد أن تطرح مسألة المنهجية على النحو الآتي: أهى سابقة أم لاحقة على تحصيل المعلومات. إنها مواكبة لعملية التحصيل، يومية، تساهم فيها بنصيب وافر الدروس التطبيقية، التي تنظم إلى جانب الدروس النظرية.

واعتباراً لما سبق، فكيفما كانت نوعية الموضوع المطروح في الامتحان، فالإجابة لا يمكن أن تكون ميكانيكية، أي لا يمكن أن تقتصر على إعادة للمحاضرة. فكل موضوع يتطلب بذل مجهود إبداعى خلاق، يتم على استيعاب الطالب للمعلومات وقدرته على توظيفها. وعلى هذا يشترط في الإجابة أن تعكس فهم الطالب للموضوع وعرض محتواه بكل وضوح، هذا مع استناده على معلومات كافية يعمل على إبرازها في كل مراحل التحليل. لتعرض إذن لمختلف الخطوات اللازم إتباعها في تحليل الموضوع أثناء الامتحان، والذي تنحدد مدته في ثلاث ساعات؛ هذه الخطوات هي كالتالي: فهم الموضوع (i)، وضع تصميم له (ii)، تحرير (iii).

I - فهم الموضوع :

إن فهم الموضوع أو السؤال، هو الخطوة الأولى في عمل الطالب أثناء الامتحان. فعلى أساسه يتم إختيار السؤال، عند ما يتعلق الأمر بطرح موضوعين على الاختيار، وبناء عليه تتحقق حسن الانطلاقة. لذلك يلزم التوقف عند الموضوع، فهم الصيغة التي طرح بها وإدراك المقصود منه، وذلك بالبحث عن الكلمات المفتاحية. بهذا يتم تحديد إطار الموضوع وضبط المعلومات المتعلقة به، وكثيراً ما يستدعي الأمر إستحضار المعلومات من فصول مختلفة من المقرر، ذلك أن الموضوع لا يطرح بالضرورة بنفس الصيغة التي عرض بها في المحاضرة. وغالباً ما يؤدي التسرع في قراءة السؤال إلى إجابة مغلوطة، كما قد يؤدي إلى الاختصار على جانب دون آخر من الموضوع.

فعند ما طرح في إحدى الدورات الموضوع الآتي: ناقش إلى أي حد تعتبر السلطة التأسيسية الفرعية مطلقة مطلقاً، كانت إجابة أغلبية الطلبة التي وقع اختيارها على الموضوع تتعلق إما بالسلطة التأسيسية الأصلية وإما بالسلطة التأسيسية بصيغة عامة، أي بشكلها: الأصلية والفرعية. وإذا كانت الأغلبية قد أدركت أن الموضوع يتعلق بالسلطة التأسيسية الفرعية، فإن أغليها ذهب إلى تعريف لها، لمسطرة عملها، وتحديد نطاق اختصاصها. بالفعل، لا أحد يعادل في كونه هذه المعلومات صالحة لتحليل الموضوع، ولكن لم يكن المطلوب مجرد سرد لهذه العناصر. لو كان القصد والغرض ذلك، لكأنت صياغة الموضوع كآتي: تحدث عن السلطة التأسيسية الفرعية.

لذلك ففهم الموضوع يشكل مرحلة أساسية، تستغرق من عشر دقائق إلى عشرين دقيقة، تمكن من تحديد الموضوع وضبط المعلومات المتعلقة به، هذه المعلومات التي يتم توظيفها في المرحلة اللاحقة، والتي ترتبط بضرورة وضع تصميم للموضوع.

II - التصميم :

يعتبر التصميم امتداداً للمرحلة السابقة. فهو يحدد ويضبط أقسام الموضوع والفقرات المكونة لكل قسم منه، ويفرض عليه نظاماً ووحدة بحيث تسجل كل مرحلة منه تقدماً نحو النتيجة أو الخاتمة. وبعد التصميم ضرورياً بالنسبة لجميع أنواع المواضيع. لهذا ففهم الموضوع، وإدراك المقصود منه، وإدراك الكلمات المفتاحية، وإدراك المعلومات المتعلقة به، وإدراك المعلومات من فصول مختلفة من المقرر، ذلك أن الموضوع لا يطرح بالضرورة بنفس الصيغة التي عرض بها في المحاضرة. وغالباً ما يؤدي التسرع في قراءة السؤال إلى إجابة مغلوطة، كما قد يؤدي إلى الاختصار على جانب دون آخر من الموضوع.

المحاضرة بالنسبة للسباق الذي تم إدارتها فيه، وتشكل بهذا جزءاً من كل متكامل. وعلى هذا يتعين تحديد إطار لتقديمها وإبرازها بصيغة مستقلة عن هذا الكل. فعند ما كان موضوع إحدى الدورات يتعلق بتطور الدولة القيدالية، اعتبر الموضوع مباشرة وكانت الأجابة في أحسن الحالات، إعادة لهذا الجزء، كما ورد في المحاضرة. هكذا لم يبدل الطالب أي مجهود لتحديد إطار للموضوع ووضع تصميم له باستخلاص الفكرة الأساسية التي تقوم عليها كل فقرة. وعلى كل فإذا كان التصميم يشكل ضرورة، فإنه من الممكن تصور تصاميم متعددة لموضوع واحد. ويجب أن يغطي التصميم المقترح كل جوانب الموضوع، وهذا ما يتم من خلال المقدمة، والعرض، والخاتمة.

1 - المقدمة :

أول ما يقرأه المصحح، تعمل على تقديم الموضوع بلمحة، لا أي موضوع. لهذا يجب تجنب المقدمات الفارغة أو المقدمات التي يعتقد الطالب أنها تصلح لتقديم أي موضوع يتعلق بمجال أو قسم معين من المقرر. فكثيراً ما تتضمن المقدمة تعريفاً للدستور، عرضاً لأنواعه، بمجرد أن ترد في الموضوع كلمة السلطة التأسيسية أو الدستور. بالإضافة إلى هذا، يجب ألا تغطي المقدمة على العرض، أو تحل محل هذا الأخير، بحيث يتطلب فيها أن تصل إلى السؤال لا أن تنطلق منه. وتتضمن فقرة يتم فيها استخلاص الإشكالية وتقديمها، كما تعمل على إبراز أهمية الموضوع من الناحية النظرية أو العملية، وتعرض المحاور الأساسية لتحليل الموضوع، وبهذا تنتهي بالإعلان عن مختلف أقسام الموضوع.

2 - العرض :

يتناول مختلف جوانب الموضوع، بحيث يجب تقسيمه حسب طبيعة هذا الأخير. ويتضمن عادة قسمين، وأحياناً ثلاثة أقسام، إذا تطلبت طبيعة المشكل المدروس ذلك. ويتم عرض هذه الأقسام في نهاية المقدمة. كما يمكن أن تنفرع هذه الأقسام إلى مباحث، والمباحث إلى فروع. ومن اللازم أن ترتبط جميع أجزاء العرض بالموضوع وبالإشكالية المطروحة. ويجب أن تضم كل فقرة فكرة واحدة، بحيث تعمل على تقديمها وتحليلها، وبهذا ينتهي العرض. وإذا استدعى الأمر الاستدلال، فغالباً ما يتم الاستدلال بالمثال.

على الفكرة. ويجب أن يؤدي كل مبحث إلى آخره وكل قسم إلى آخره دون وجود فراغ بين أي جزء من أجزاء العرض. بهذا يتحقق التماسك والترابط بالنسبة لجميع الأقسام والفقرات المكونة له.

بناءً على ما سبق، لا يمكن اعتبار تقسيم العرض إلى أقسام ومباحث مسألة شكلية أو اعتباطية، وإنما أساسية، بحيث يجب أن يعكس كل قسم طبيعة الموضوع والاشكالية المطروحة. فلا يمكن أن نعمل في عرضنا لموضوع يتعلق بالمقارنة بين النظامين الرئاسي والبرلماني، إلى تناول النظام الرئاسي في القسم الأول، والنظام البرلماني في القسم الثاني. وفي هذا السياق، لا يمكننا في موضوع يتعلق بمقارنة بين السلطة التنفيذية في كل من النظامين الرئاسي والبرلماني، تناول السلطة التنفيذية في النظام الرئاسي في القسم الأول، والسلطة التنفيذية في النظام البرلماني في القسم الثاني. بالعكس، يمكننا دراسة موضوع كهذا من خلال تشكيل السلطة التنفيذية في القسم الأول، وممارسة السلطة التنفيذية في القسم الثاني، ومدى استقلالية السلطة التنفيذية في ممارسة مهامها في القسم الثالث.

أما في الموضوع الذي طرح على النحو الآتي : ناقش إلى أي حد تعتبر السلطة التأسيسية سلطة مطلقة، فمن اللازم أن تتوفر في الإجابة عناصر المناقشة بحيث لا تكون مجرد مرد لتعريف السلطة التأسيسية، لمسطرة عملها، وتحديد نطاق اختصاصها. يمكن أن تناقش هذه السلطة في عرضنا من حيث نشأتها أو منبعها، من حيث ممارستها لاختصاصها، ومن حيث تحديد نطاق اختصاصها. يمكن ألا نعتبرها سلطة مطلقة، بل مقيدة، حيث نرى في القسم الأول أنها مؤسسة من طرف السلطة التأسيسية الأصلية، وفي القسم الثاني أنها تنقيد بمسطرة خاصة عند ممارستها لاختصاصها، وفي القسم الثالث نتطرق إلى تحديد نطاق اختصاصها.

إن هذه المرحلة التي تقوم على تحليل تماسك وواضح لمتن أجزاء العرض تؤدي إلى المرحلة الثالثة في التصميم وهي الخاتمة.

3 - الخاتمة :

آخر ما يقرأه المصحح أهميتها الموضوع والتماسك، وكل الموضوع يُصنّف فيها. يتجسد فيها الارتباط بالاشكالية، ولهذا لن نستغرب عند تقسيمنا لها إلى فصول مدى الارتباط

بين المقدمة والخاتمة. وإذا كان هناك من يناقش أهمية الخاتمة في المواضيع القانونية، فإننا نرى أنها يجب أن تتضمن، على الأقل، تلخيصاً لما ورد في الموضوع.

واعتباراً لما سبق، يجب ألا ننظر هذه المرحلة حتى لتتطرق لجانب من جوانب الموضوع والذي يجد مكانه في العرض. فإن كان الموضوع يتطلب المقارنة بين النظامين الرئاسي والبرلماني، فمن الخطأ إجراء المقارنة في الخاتمة بعد عرضنا لكل نظام على حدة. أما إذا كان الموضوع يقوم على مناقشة إحدى القضايا، فمن الخطأ أن يقوم عرضنا على سرد لمعلومات معترضة عن المشكل، لنخصص الخاتمة للمناقشة.

فالخاتمة آخر مرحلة في معالجة الموضوع، تحتم الموضوع الذي عملنا على تقديمه وتحليل مختلف جوانبه.

بعد إنجاز التصميم، الذي قد يستغرق من ثلاثين إلى خمسة وأربعين دقيقة، ينتقل الطالب إلى تحرير الموضوع.

III - التحرير

يبدأ الطالب تحرير الموضوع بعد وضع تصميم له. وهذه المرحلة، التي يمكن أن تستغرق ساعتين، لا تقل أهمية عن السابقة. يتعين على الطالب أن يلتزم فيها أي في الكتابة، الوضوح والدقة والنظام، وينتبه إلى تماسك أجزاء الموضوع وتنظيمها في أفق الخاتمة. كما يتعين عليه تجنب الأحكام الخالية والمتسرعة، ويعتمد الرزانة في التحليل والاستنتاج. ومن المفروض في الطالب، أثناء التحرير، ألا يعبر أهمية لحجم الموضوع، وأن يتمسك بالمعلومات وأهميتها. أما من حيث الأسلوب، فعليه ألا يقلد أي أسلوب، وأن ينتبه إلى أدوات الربط والانتقال من قسم إلى آخر، ومن مبحث إلى آخر، وكذا من فقرة إلى أخرى، دون أن يغفل تقديم كل قسم من أقسام الموضوع. أما المصطلحات القانونية فيلزم الدقة في استعمالها، بالإضافة إلى ضبط معاني الكلمات التي تستعمل عادة : مبدئياً، عموماً، حيث أنه، بما أن، في حين، وهكذا... الخ.

وعناك عناصر أخرى تلعب دوراً مهماً في تقدير الورقة، نحصى بالذكر وضوح الخط وترك منظر بين كل جزء من أجزاء الموضوع. وتتوقف لذكر الطالب بأهمية الفقرات، العناوين، الفقرات، العناوين، المدخلات، علامة الاستفهام.

وإذا كان من المفروض في الطالب أن يستعمل المسودة، فإن مرحلة التحرير لا تنتهي إلا بعد أن ينقل الطالب ما حرره فيها على ورقة الامتحان. ويتعين عليه أن يراجع ورقة الامتحان ويقارنها بالمسودة قبل مغادرة قاعة الامتحان.

□ □ □ □

بعضنا هذا، نكون قد تطرقنا بكل اقتضاب مختلف مراحل معالجة الموضوع. إلا أن هذا العرض، لا يعني إعفاء الطالب من الاطلاع على الكتب التي تتناول المسألة بتفصيل⁽¹⁾. أما الآن، فسننتقل إلى عرض مختلف المواضيع التي طرحها في الامتحان.

الفصل الثاني

قائمة بالمواضيع المطروحة في الامتحان

نقترح في هذا الفصل، جرداً كاملاً للمواضيع التي تم اقتراحها خلال تدهيسنا لمادة القانون الدستوري في القسم العربي، بكلية الحقوق - فاس. هذه الفترة، تمتد من السنة الجامعية 1981 - 1982 إلى السنة الجامعية 1985 - 1986. وإذا اقتصرنا على معالجة نموذجية لبعضها، فإننا نأمل أن يتخذ الطالب بقيتها للتدريس اليومي.

1) دورة يونيو 1982

أكتب في أحد السؤالين الآتيين :

1 - التعديلات الدستورية في المغرب.

2 - تطور النظام التمثيلي.

2) دورة شتنبر 1982

أكتب في أحد الموضوعين الآتيين :

1) أثارت مسطرة وضع الدستور المغربي الأول (دجنبر 1962) نقاشاً بين مختلف الأحزاب السياسية. وضح وجهات النظر المختلفة في هذه المسألة على ضوء طرق وضع الدساتير.

2) تحدث عن نشأة وتطور النظام البرلماني.

(1) انظر :

Henri Mazzeaud, Méthodes Générales de travail, Nouveau Guide des exercices pratiques pour les licences en droit et en sciences économiques, Editions Montchrétien, 1974.

Catherine Clossis Patrick Wajzman, droit constitutionnel, Nouveau Guide des exercices pratiques pour les licences en droit et en sciences économiques, Editions Montchrétien, 1970.

(3) الشطر الأول من الدورة الأولى — فبراير 1983

أكتب بحسب اختيارك في أحد السؤالين التاليين :

السؤال الأول :

اختلفت التديلات حول الاتجاه المتزايد نحو المركزية في الدول الفيدرالية والذي تحلى في تقوية سلطات الدولة الاتحادية على حساب سلطات الولايات (أو الولايات) المكونة لها. ففي حين يرى البعض في هذه الظاهرة تدخلا سافرا في شؤون الولايات، الشيء الذي نرتب عنه حرق للأسس التي يقوم عليها الاتحاد الفيدرالي الكلاسيكي، يعتبر البعض الآخر بأن هذا التطور فرضه ضرورات التعاود والتسيق بين برنامج الدولة الاتحادية وبرنامج الولايات المكونة لها.

وضح أهم محاور هذا النقاش مبررا وجهة نظرك.

السؤال الثاني :

يتعين على الطالب أن يجيب بكل اختصار على جميع الأسئلة الآتية :

- 1 — وضح الفرق بين العرف الدستوري والممارسات الدستورية.
- 2 — وضح الفرق بين الدساتير المرنة والدساتير الصلبة.
- 3 — حدد المفهوم الليبرالي للأمة.
- 4 — وضح الفرق بين مراقبة دستورية القوانين بطريقة الدفع ومراقبة دستورية القوانين بطريقة الدعوى.
- 5 — عرف الدولة الوحيدة.

(4) الشطر الثاني من الدورة الأولى — يونيو 1983

أكتب في أحد الموضوعين الآتيين :

(1) بين العلاقة بين الديمقراطية والنظام التمثيلي على ضوء الأسس النظرية التي يعتمد عليها.

(2) لم نجر الانحيازات المحلية في المغرب بعد الاستقلال إلا سنة 1960. حدد أهم العوامل التي أدت إلى ارجائها، وما هي الإجراءات التي تم اتخاذها لتلافي غياب مؤسسات عملية، وذلك خلال الفترة التي تمتد بين 1956 و1960.

(5) دورة يوليو 1983

أكتب في أحد الموضوعين الآتيين :

- 1 — حدد التطورات التي عرفها المشكل الدستوري أثناء الحماية في المغرب.
- 2 — قارن بين النظريات العقدية في نشأة الدولة.

(6) الشطر الأول من الدورة الأولى — فبراير 1984

أكتب في أحد الموضوعين الآتيين :

الموضوع الأول :

هناك من يرى بأن غياب الوثيقة الدستورية المكتوبة لتنظيم السلطات في دولة معينة لا يعني انعدام الدستور، كما أن وجود هذه الوثيقة المكتوبة لا يعني أنها شاملة لكل ما يتعلق بتنظيم السلطات. حلل وناقش.

الموضوع الثاني :

يتعين على الطالب الاجابة بكل اختصار على الاسئلة الآتية :

- كيف تحدد الجدلية بين الدولة والأمة؟
- بين طرق توزيع الاختصاصات بين الدولة الاتحادية والولايات المنخرطة فيها.
- وضح الفرق بين السلطة التأسيسية الفرعية والسلطة التأسيسية الأصلية.
- بين مختلف طرق وضع الدساتير.
- كيف تعرف العرف الدستوري.

شطر الثاني من الدورة الأولى — ماي 84

كتب في أحد الموضوعين الآتين :

- 1 — حلال تصور نظرية السيادة الوطنية لمفهوم الشعب ودوره في الحياة السياسية.
- 2 — هناك من عرف النظام البرلماني انطلاقاً من مبدأ المسؤولية الوزارية. حدد أهمية هذا المبدأ مبينا وجهة نظرك وذلك على ضوء المقاييس المختلفة لتعريف النظام البرلماني.

الشطر الثاني من الدورة الأولى — ماي 1984

كتب في أحد الموضوعين الآتين :

- 1 — حل تصور نظرية السيادة الوطنية لمفهوم الشعب ودوره في الحياة السياسية.
- 2 — هناك من عرف النظام البرلماني انطلاقاً من مبدأ المسؤولية الوزارية. حدد أهمية هذا المبدأ مبينا وجهة نظرك وذلك على ضوء المقاييس المختلفة لتعريف النظام البرلماني.

الدورة الثانية — يونيو 1984

كتب في أحد الموضوعين الآتين :

- 1 — ان النظريات العقدية من خلال طرحها وحلها لمسألة أصل الدولة تعطى لمؤسسات التي يدافع عنها روادها — بما فيها الحكم المطلق — أساساً بشريا. حل ناقش.

2 — البرلمان في الديمقراطيات المغربية الثلاث.

الشطر الأول من الدورة الأولى — فبراير 1985

كتب في أحد الموضوعين الآتين :

الموضوع الأول :

بين وناقش المحاور الأساسية التي يعتمد عليها الليبراليون للدفاع عن استمرارية ودوام

الموضوع الثاني :

كيف تحدد دور الاعراف الدستورية والممارسات الدستورية في تأويل نصوص الدستور المكتوب.

(10) الشطر الثاني من الدورة الأولى — ماي 1985

أكتب في أحد الموضوعين الآتين :

- 1) حدد المعالم الرئيسية التي تميز النظام الرئاسي عن النظام البرلماني.
- 2) بين الأبعاد التي عرفها دور الشعب مع تطور النظام التمثيلي انطلاقاً من ظاهرة الانتخابات.

(11) الدورة الثانية — يونيو 1985

أكتب في أحد الموضوعين الآتين :

الموضوع الأول :

إن قراءة لنصوص الوثيقة الدستورية المكتوبة تفيد بأن محتواها لا يقتصر على القواعد التي تنظم الحكم السياسي، بل يتناول جوانب أخرى مختلفة.

حدد هذه الجوانب مبينا أهميتها بالنظر إلى الوثيقة الدستورية المكتوبة كلها.

الموضوع الثاني :

تعرضت نظرية فصل السلطات لانتقادات سواء من طرف الليبراليين أم الماركسيين.

ناقش الأفكار الأساسية التي تقوم عليها هذه الانتقادات.

(12) الشطر الأول من الدورة الأولى — فبراير 1986

أكتب في أحد الموضوعين الآتين :

الموضوع الأول :

يقوم التحليل الماركسي على اعتبار الدولة ظاهرة تاريخية. بين وناقش المحاور الأساسية لهذا التحليل.

الموضوع الثاني :

ناقش إلى أي حد يمكن اعتبار السلطة السياسية الفرعية سلطة مطلقة.

13) الشطر الثاني من الدورة الأولى — ماي 1986

أكتب في أحد الموضوعين الآتين :

1 — قارن بين السلطة التنفيذية في كل من النظام البرلماني والنظام الرئاسي.

2 — ناقش أهمية الانتخابات كوسيلة لمشاركة المواطن في الحياة السياسية في النظام النحلي.

14) الدورة الثانية — يونيو 1986

أكتب في أحد الموضوعين الآتين :

الموضوع الأول :

يقوم النظام الرئاسي على الفصل الحاسم بين السلط، إلا أن لاستثناءات التي تعرفها هذه القاعدة تؤدي إلى وجود تداخل بين السلط. حلل وناقش هذه الفكرة.

الموضوع الثاني :

حدد الأفكار الأساسية التي تقوم عليها أهم النظريات المتضاربة حول الأمة.

الفصل الثالث

معالجة نموذجية لبعض المواضيع

تشكل المعالجة النموذجية لبعض المواضيع التي سبق طرحها في الامتحان، بكلية الحقوق بقاس، في الفترة الممتدة من السنة الجامعية 1981 — 1982 إلى السنة الجامعية 1985 — 1986 صلب الكتاب وأغلب محتوياته. وقد حاولنا أن تكون انعكاساً لحصونة المادة وتطورها، وكذا لضرورة دراستها في أفق ربط القانوني بالسياسي والاجتماعي. وبما أن الهدف منها إقامة تواصل مع طلاب السنة الأولى، وإذكاء الفكر النقدي لديهم، فإننا أولينا الأهمية للاعتبارات البيداغوجية وقدمناها في بعض الأحيان حتى على الاعتبارات العلمية، دون أن نعمل على الغائها.

ونعتبر النماذج متنوعة وذلك من عدة جوانب : من حيث صياغة الموضوع، من حيث كيفية معالجة الموضوع، ومن حيث ارتباطها بمختلف أجزاء المقرر. أما فيما يخص تصنيفها، فبالرغم من أن المقياس المنهجي لم يكن غالباً لي اختيار هذه النماذج، فإننا تبيننا لهذه الغاية، المعيار الموضوعي. وعلى هذا الأساس أخذنا بعين الاعتبار مدى ارتباط المواضيع بمختلف محتويات المادة. لتوضيح إذن أسباب ودوافع هذا الاختيار، والتي ترتبط باستعداد التصنيف المنهجي.

فالتصنيف المنهجي يأخذ بعين الاعتبار كيفية معالجة الموضوع، وعلى أساسه، فقد نكون أمام مواضيع تأملية، غير مباشرة، مواضيع مقارنة، مواضيع مباشرة، ومواضيع تتعلق بتطور مشكل أو ظاهرة معينة. بناء على هذا التصنيف، يرى البعض أن الأساس

عندما يطرح مواضيع تأملية، فإنه يحرض على أن يتحسب الطالب مجرد سرد المعلومات، في مواضيع المقارنة يختبر مدى قدرة الطالب على دراسة مسألة لا تتحدد في محاضرة معينة، أما المواضيع المباشرة، فهي لا تحتاج لبذل أي مجهود أو عناء، ويتحدد هدف لمتنحن عند طرحها في معرفة معلومات الطالب عن الموضوع.

ورغم كل الاعتبارات، فإننا نطرح بصدد التصنيف المنهجي التساؤل الآتي : هل يمكن إقامة حاجز بين كل صنف من أصناف المواضيع وضبط قواعد لمعالجة كل واحد منها؟

نعتقد أن كافة المواضيع تعد اختياراً لمدى تمكن الطالب من محتويات المادة، ومدى قدرته على توظيف معلوماته في تصميم متكامل ومباستك الأجزاء. ورغم أن كل نوع من هذه المواضيع له خصوصيته التي تفرض طريقة معينة لمعالجتها، فإن هذا لا يعني أن المعالجة تتم حسب قواعد قارة وبكيفية معزولة ومغلقة، إن كل المواضيع تستدعي حداً أدنى من التأمل، وفي حالات كثيرة الاستدلال بعناصر المقارنة؛ هذا بالإضافة إلى أنها قد تتطلب إعطاء نظرة عن تطور المشكل المدروس. أما المواضيع المباشرة فلا تشكل استثناء في هذا المجال، حيث لا يمكن التعامل معها بكيفية ميكانيكية، أي دون حاجة إلى تأمل وإبداع.

بالإضافة إلى ما سبق، لا أحد يجادل في كون المواضيع غير مناهية من حيث أنواعها، هذا التنوع يجعلها غير قابلة للحصر، ولهذا يتعدى وضع تصنيف. ثابت لها من الناحية المنهجية. لهذا ارتأينا عدم تقييدنا وتقييد الطالب بتصنيف منهجي للنماذج المقترحة، واستندنا من أجل هذا العرض على المقياس الموضوعي، هذا المقياس يأخذ بعين الاعتبار ارتباطها بمختلف أجزاء المقرر : الدولة، الدستور، النظام التمثيلي، أشكال النظام التمثيلي.

في إطار التصنيف المقترح سيجد الطالب مواضيع متنوعة. سيلاحظ أننا أوردنا مكاناً مهماً لمواضيع المقارنة. لماذا ؟ لأن التجربة تدل على أن صعوبة توظيف المعلومات في إطار تصميم متكامل تتضاعف في هذا النوع من المواضيع : مقارنة بين النظام الرئاسي والنظام البرلماني مثلاً. إلا أن الصعوبة تبلغ ذروتها عندما تتعلق المقارنة بنقطة مشتركة بين موضوعين من المواضيع : قارن بين السلطة التنفيذية في كل من النظام الرئاسي

والنظام البرلماني. مثلاً. أما المواضيع التي تتناول تطور ظاهرة معينة، فهي حاضرة في هذا الاختيار. إن طريقة تحليلها تستبعد التصميم التاريخي، وتقوم دراستها من خلال تحديد الفكرة المهيمنة في كل مرحلة من مراحل هذا التطور. إلا أننا لن نغرق في الأمثلة، وسنتقل إلى المرحلة المتعلقة بعرضاً مختلف المواضيع التي قمنا بمعالجتها في إطار التصنيف المقترح.

الموضوع الأول :

قارن بين النظريات العقدية في نشأة الدولة.

التصميم :

المقدمة :

تحديد الاختلافات إنطلاقاً من القاسم المشترك : الدولة ناشئة عن تعاقد حر بين الأفراد.

العرض

القسم الأول : الحالة الطبيعية

المبحث الأول : نظرة متشائمة

المبحث الثاني : نظرة متفائلة

القسم الثاني : العقد الاجتماعي

المبحث الأول : سلطة مطلقة

المبحث الثاني : سلطة مقيدة

الخاتمة : تأكيد أهميتها في الفكر الليبرالي رغم أنها لم تغلص التفكير في أصل الدولة من الطابع الأسطوري.

التحرير :

المقدمة :

تعتبر النظريات العقدية التي ارتبطت خاصة باسماء توماس هوبس (1588 — 1679) وجون لوك (1632 — 1704) وجان جاك روسو (1712 — 1778) إحدى التيارات التي تميز بها عصر النهضة الأوروبية، والذي تشكل العلمانية إحدى مظاهره، فمبادئها احتساجاً على النظام الاقطاعي، وبنائها من أجل

نظام جديد : النظام الرأسمالي. لهذا فهي تلقي في رفضها للأساس الديني للدولة وتهدف إعطاءها طابعاً إنسانياً؛ والدولة ناشئة عن تعاقد حر بين الأفراد. كل هذا تم بالتساؤل عن أصل المجتمع، فكانت العودة إلى الحالة الطبيعية، التي تتبع منها ضرورة الدولة؛ والعقد الاجتماعي، الذي يحدد طبيعة السلطة السياسية. أما الاختلاف في الجزئيات فيعبر عن التباينات التي واجهت الانتقال إلى الرأسمالية، ابتداء من البورجوازية الصاعدة، إلى تلك التي أرست دعائم الدولة الحديثة. بناء على ما سبق سنحلل موضوعنا من خلال الأقسام الآتية :

القسم الأول : الحالة الطبيعية
القسم الثاني : العقد الاجتماعي

العرض :

القسم الأول : الحالة الطبيعية

تشكل الحالة الطبيعية أو المجتمع الطبيعي الفرضية التي انطلق منها رواد النظريات العقدية لنقد أوضاع المجتمع القائم وتغيير المشروع المجتمعي الذي تحمله هذه النظريات. ويعني إتحاد الطبيعة نموذجاً لتحليل أوضاع المجتمع الانحداء بمناهج العلوم الطبيعية في مجال القانون والسياسة والاقتصاد. وتظل هذه العودة تمبراً للحقوق الطبيعية التي يتمتع بها الإنسان : الحرية والملكية الخاصة. هذه الحقوق التي تشكل المبادئ الأساسية للنظام الرأسمالي والدعامة الأساسية للدولة البورجوازية. إلا أن العودة إلى حالة الطبيعة بالتبعية هؤلاء المفكرين يقابلها اختلاف في تصورها. فهي منشائمة عند هوبس (المبحث الأول)، ومتفائلة عند جان لوك وروسو (المبحث الثاني).

المبحث الأول : نظرة منشائمة لحالة الطبيعة

هذه النظرة المنشائمة عبر عنها هوبس. إنها — أي الحالة الطبيعية — حالة تسيطر فيها القوة والأهواء الشخصية، تنعدم فيها الملكية والصناعة والعلم، وتنفقد فيها مقاييس

العدل. إنها حالة فوضى وحرب واقتال دائمة، يسودها العنف والموت. وبالرغم من أن الأفراد متساوون بطبيعتهم، فإن هذه المساواة تنتج عنها التنافس، مما يؤدي إلى الحروب، أي إلى حرب الجميع ضد الجميع؛ حالة طبيعية عبر عنها «تيمهورية الاكتساب».

المبحث الثاني : نظرة متفائلة لحالة الطبيعة

يقابل النظرة المنشائمة للحالة الطبيعية نظرة متفائلة عبر عنها لوك وجان جاك روسو. فهذا الأخير يرى أن الساس كانوا مجتمعين خلالهما بالمساواة والاستقلال والحرية وبالأولاد خلالهم حقوقهم الشخصية. أما لوك فيرى أنها حالة يسودها الأمن والسعادة، حيث كان الإنسان يعيش في ظل أعراف وقوانين. وتختلف هوبس فهو يرى أن الملكية الخاصة توجد في المجتمع الطبيعي، أي أنها سابقة على المجتمع السياسي.

لماذا إذن الانتقال إلى «المجتمع المدني» ؟ إن ضرورة الانتقال، أي ضرورة الدولة تنحدر من حالة الطبيعة. إلا أن أساس الانتقال تختلف من مفكر لآخر. فالقوانين الطبيعية التي تتبع من غريزة حب البقاء وتدفع الإنسان إلى البحث عن السلام والدفاع عن مصالحه، هي التي يفسر بها هوبس هذا الانتقال. أما عند لوك فالدوافع تتركز في المحافظة على الملكية الخاصة ومنافعها، وعند روسو في تقاوم عدم المساواة، وندهور العلاقات بين الأفراد وفي الرغبة والتطلع إلى حياة أفضل.

القسم الثاني : العقد الاجتماعي

إن استدراك التناقضات والمساوئ التي تنطوي عليها حالة الطبيعة، وما يكون الإنسان قد فقده خلالها، يتم بواسطة العقد الاجتماعي الذي يؤمن الانتقال إلى المجتمع السياسي. هذا العقد يحسد الطامع الإداري والأصطناعي للدولة. أما طبيعة السلطة التي تنتج عنه فتختلف من مفكر لآخر وذلك حسب نظريته لحالة الطبيعة. فقد يقسح المجال لسلطة مطلقة (المبحث الأول)، كما قد يقسح المجال لسلطة مقيدة (المبحث الثاني).

المبحث الأول : سلطة مطلقة

إن الانتقال إلى المجتمع السياسي يتجسد عند هوبس بواسطة عقد يعقده الأفراد بينهم دون الحاكم الذي لا يشكل طرفاً في العقد ولا يلتزم به. ويمتضى هذا العقد يتم تنازل الأفراد

حقوقهم الطبيعية للدولة. إنها تلك المؤسسة الضخمة التي رمز إليها «بالفئتان»؛ في الوحش الخفيف الذي يؤمن للأفراد الأمن في الداخل والسلام في الخارج. هذه الدولة تكون من مجموع المصالح الشخصية. وتعود ممارسة السلطة المطلقة إلى الحاكم الذي قد يكون شخصا أو جمعية، ولا تخضع مقاومته مهما بلغت درجة إسباده، لأنه من غير لظني ألا يبحث الحاكم عن مصلحة شعبه، والتي تتدخّل في مصلحته.

بحث الثاني : سلطة مقيدة

بخلاف هوبس نجد المجتمع السياسي عند لوك قائما على مبدأ الاتفاق الملزم لتأكيدين والحكوميين، يتنازل الأفراد بواسطة للدولة على حق المحافظة على الملكية ومعاقبة من يسطو عليها، ذلك أن الملكية تشكل أصل وهدف المجتمع السياسي. والتنازل يتم سلطة ديمقراطية تتعارض مع السلطة المطلقة. وتعد السلطة التشريعية هي السلطة ليا في المجتمع السياسي، وتعد باقي السلطة تابعة لها، وتقوم وظيفتها على سن القوانين ولا لها إلا القوانين الطبيعية. أما السلطة التنفيذية فتقتصر وظيفتها على تنفيذ القوانين داخل تمتع، وتعود ممارستها إلى نفس الهيئة التي تمارس السلطة الاتحادية، هذه السلطة التي ط بها حماية الأفراد وحفظ أمنهم من كل اعتداء خارجي. وباعتبار الحاكم طرفا في العقد، مقاومة تجوز إذا ما أحل بالتزاماته نحوهم.

أما عند روسو، فالعقد الاجتماعي هو الوسيلة التي يتحقق بواسطتها الانتقال إلى تمتع المدني قصد حياة أفضل ومن أجل تمتع بالحقوق الطبيعية : الحرية والمساواة في ظل بادة القانون. إنه الوسيلة التي يتم بمقتضاها الخضوع إلى الإرادة العامة. هذه الإرادة التي لاثنى فيها الإرادات الخاصة. هذا لا يعني أن الفرد قد فقد حريته، ولكن طبيعتها هي التي موت، ولا يعني أيضا أنه تنازل عن سيادته. وبمقابل خضوعه للإرادة العامة فإنه يشارك في نفع القوانين التي تعبر عن الإرادة العامة. أما وظيفة الملك فتقتصر على تنفيذ القوانين.

الخاتمة :

هكذا نكون قد تعرضنا لأهم الأفكار التي تقوم عليها النظريات العقدية. إنها

يتناقض مع الفكرة التي تقضي بأن المجتمع الانساني مجتمع تاريخي. ومهما كانت الانتقادات فإن أهميتها في الفكر الليبرالي تظل قائمة. أما هدفها فهو قلب التناقضات الخاصة بالمجتمع الإقطاعي والتركيز على ضرورة الأنظمة والدول. هذه النظريات، مهما اختلفت في الخريجات، فإنها تسير في إطار الفكر الليبرالي الذي يرتبط إرثا واثقا بالدولة.



الموضوع الثاني :

بين وناقش المحاور الأساسية التي يعتمد عليها الليبراليون للدفاع عن استمرار وجود الدولة.

التصميم :

المقدمة : النظام الرأسمالي يشترط وجود الدولة، كيف تم الدفاع عنها خلال مختلف مراحلها ؟

العرض :

القسم الأول : الدولة المحايدة

القسم الثاني : الدولة الوظيفية

الخاتمة : تمحور الفكر الليبرالي حول الدولة.

التحرير :

المقدمة :

يتعين علينا في مقدمة الموضوع أن نحدد مكان النظرية الليبرالية ضمن أهم النظريات حول الدولة. هذه النظرية التي نعلم كبر على نظرية الحق الإلهي، تبلورت بعد

حيالي لنشوء الدولة. وإذا كانت تجعل الدولة من نشاط الفكر وترتبط ظهورها مع النظام الرأسمالي، فإنها — بخلاف النظرية الماركسية التي تعتبر الدولة ظاهرة تاريخية ترتبط ظهورها بالملكية الخاصة ومستزول إلى الزوال — تنظر إلى الدولة كمؤسسة دائمة تنبع من ضرورة حفظ النظام والصالح العام. هذه الفكرة دافع عنها الليبراليون عبر مختلف مراحل تطور النظام الرأسمالي من خلال الدولة المحايدة أولاً، ثم مع تطور دور الدولة، من خلال الدولة الوظيفية. لذلك سنقترح لتحليل موضوعنا الجاور التالية :

القسم الأول : الدولة المحايدة

القسم الثاني : الدولة الوظيفية

العرض :

القسم الأول : الدولة المحايدة

إن النظر إلى الدولة كمؤسسة محايدة يتلاءم مع مرحلة من تطور النظام الرأسمالي، حيث كان الليبراليون يرون في الدولة مؤسسة فوق الصراع الطبقي، هدفها حفظ النظام، تقتصر وظيفتها على الشرطة والقضاء. إنها الدولة الحارس التي تجد ترجمتها في المذهب الاقتصادي : دعه يعمل، دعه يمر. تتداخل في هذا الإطار مكتسبات النظريات التعاقدية ومثالية هيجل في الدولة. فلقد وجد الليبراليون في الحقوق الطبيعية : حق الحرية والمساواة وحق الملكية، مجموعة من المراكز التي يقوم عليها النظام الليبرالي. هذه الحقوق لا تستبعد وجود الدولة، بل بالعكس من هذا فهي تشترطه. فالحريات الفردية لا تتصور دون سلطة تتخذ الاختيارات، والدولة كشكل سياسي للمجتمع المدني هي الإطار الذي تمارس داخله بانسجام الحريات الفردية. في هذا المجال، تنوج مثالية هيجل ضرورة الدولة واستمراريتها فصد إدماج الفرد فيها باعتبارها تنويع للتاريخ وأرق شكل للحرية.

إن التداخل المدين أعلاه يدل على أن الليبرالية السياسية، والتي نجد أساسها في الحقوق الطبيعية، هي الشكل الذي صممه النظام الليبرالي كسبيل لوجوده، في حين أن تدخل مؤسسة الدولة هو الجوهر الذي يعتمد عليه كسبيل لسيوره. هذا التداخل يجعل إن تساكين وتوحد السلطة والحرية في إطار الدولة الليبرالية. إنه يؤدي إلى استبعاد

المغالطات التي تقوم على أن الفكر الليبرالي ضد الدولة حيث أن تطور النظام الرأسمالي أدى إلى تدعيم وترسيخ ذلك الواقع.

القسم الثاني : الدولة الوظيفية

ترتبط فكرة الدولة الوظيفية بتطور دور الدولة، وتدخلها في الميدان الاقتصادي والاجتماعي فصد التخفيف من حدة الأزمات الاقتصادية والاجتماعية وإعادة التوازن لبيئة النظام الرأسمالي. أنها تشكل الصيغة التي كيف بها الليبراليون دفاعهم عن الدولة كمؤسسة دائمة. هذا التكيف يعبر رداً على النظرية الماركسية التي ترى بأفولها. وبخلاف العنف كوسيلة لاستلام السلطة، تتضمن فكرة الدولة الوظيفية دفاعاً عن الأدوات السلمية التي يتم بها التسابق إلى السلطة في الدول الليبرالية. هذه الأدوات التي تمثل الاختصاصات أهمها.

كما تذكر فرضية الدولة الوظيفية بالفكرة التي تنقضي بانتهاء الإيديولوجيات والنشأ النظم الاجتماعية، باعتبار أن القرن العشرين يسمي بانتهاء الصراع بين الاختيارين الرأسمالي والاشتراكي الذي كان مهيماً في القرن التاسع عشر، وكان يرر السابق والصراع من أجل السلطة. إن القرن العشرين، حسبهم، يسمي عليه التقنية والعقلنة، ويبقى هدف الصراعات هو تسخير شؤون المجتمع والدولة. إن الدولة الوظيفية في أعين روادها ما هي إلا دولة تكون في خدمة النضام الاجتماعي، أي في خدمة المجتمع ككل. هل تتحقق عن طريق العنف؟ بطبيعة الحال إن الجواب يكون بالنفي. وإذا تساءلنا لماذا؟ يتلخص مضمون الأجابة في كون بنية ومقتضيات المجتمع التقني لا تتلاءم مع الصراعات وتبذير الطاقات الناشئة عن مناقشات القوى السياسية من أجل امتلاك حكم الدولة. إن تحقيق هذه الغاية يكون من فعل الدولة الوظيفية التي تتوقف عن كونها محور الصراعات لتصبح محركها.

هل يقتصر الدفاع عن استمرارية الدولة على المجتمعات الرأسمالية؟ لا، إنه يتجاوزها إلى الدول الاشتراكية. فهناك من يعتبر أن خاصيات الدولة ستزداد بعد تأميم وسائل الإنتاج، ذلك أن النظام الاشتراكي عبارة عن عقلنة أوسع وأعمق. هكذا لا تعتبر الاشتراكية طريقاً لاضمحلال الدولة وزوالها، بل وسيلة لتفخيمها وتقويتها.

الخلاصة :

بهذا نكون قد بينا في عرضنا كيف أن الدولة المؤسسة المحايدة، أو الدولة الوظيفية نلتقيان في كونهما دفاع عن استمرارية الدولة، هذه الاستمرارية تشكل ردا على النظرية الاشتراكية التي ترى نزولها كما تفيد بأن الفكر الليبرالي، خلافا للأفكار المغلوطة، لا يتناق مع وجود الدولة بل يتمحور حولها ويشترط وجودها، إنه فكر الدولة.

بـ □ □ □

الموضوع الثالث :

— حدد الأفكار الأساسية التي تقوم عليها أهم النظريات المتصارفة حول الأمة.

التصميم :

المقدمة :

تجاوز تعريف الأمة انطلاقاً من المفاهيم التي تضاربت في إطار النظرية الليبرالية.

العرض :

القسم الأول : الأمة وليدة روابط مادية وروحية

القسم الثاني : الأمة نتاج الرأسمالية

القسم الثالث : الأمة وليدة الطبقة القادرة على تحقيق الهيمنة السياسية والاقتصادية.

الخلاصة : خصوبة النقاش حول ظاهرة لم تنصب الاجتهادات بصدد.

التحرير :

المقدمة :

نقترح في مقدمة موضوعنا التذكير بأن المجموعة البشرية تشكل عنصراً أساسياً من عناصر الدولة. ذلك أنه من غير الممكن تصور دولة دون مجموعة من الناس تجمعهم صفات مشتركة وتربطهم بالدولة رابطة قانونية : الجنسية، إلا أن مفهوم المجموعة البشرية اختلط بالأمة.

بـ □ □ □

معين، تربطهم بالإضافة إلى الروابط المادية، روابط روحية تقوم على إرادة العيش المشتركة. هذا المفهوم يعتبر كرد على ذلك الذي يعرف الأمة انطلاقاً من العوامل المادية مع التركيز على العامل العرقي. إلا أنه لا يمكننا حصر الجدل في إطار المفاهيم التي تضاربت في إطار النظرية الليبرالية. فالنظرية الاشتراكية تذهب إلى اعتبار الأمة نتاج الرأسمالية وتربط ظهورها بالطبقة البورجوازية. هذا بالإضافة إلى دراسات تتجاوز حصر هذه الحقيقة في العالم الرأسمالي لتربطها بالطبقة الفادرة على تحقيق المركزية السياسية والاقتصادية. بناء على هذا سنحلل موضوعنا من خلال الأقسام الآتية :

القسم الأول : الأمة وليدة روابط مادية وروحية

القسم الثاني : الأمة نتاج الرأسمالية

القسم الثالث : الأمة وليدة الطبقة القادرة على تحقيق المركزية السياسية والاقتصادية

العرض :

القسم الأول : الأمة وليدة روابط مادية وروحية

يتضارب في إطار النظرية الليبرالية تصوران : التصور الذي يعرف الأمة انطلاقاً من الروابط المادية، والتصور الذي يطنى عليه الطابع المثالي، بحيث يعطى — بالإضافة إلى الروابط المادية — المقام الأول لرابطة العيش المشتركة.

فالتصور الأول يعرف الأمة انطلاقاً من الروابط المادية : العرق واللغة والدين مع التركيز على العامل العرقي، ويقضي بأنه يوجد تسلسل بين مختلف الأعراق البشرية، وعلى رأس هذه السلسلة يوجد العرق الآري الخالص، وفي أسفلها توجد الأعراق الملونة، وبينها تتفاوت مراتب الأعراق البيضاء غير الآرية والأعراق المختلطة. فالعرق الذي احتفظ بنقائه هو العرق الآري، أي الأمة الألمانية.

أما التصور الثاني فهو يعطى بالإضافة إلى العوامل المادية، المقام الأول للروابط الروحية. فالأمة تتجاوز كونها مجموعة من الأفراد تؤلف بينهم روابط مادية : دينية، لغوية، وثقافية. إنها تقوم على إرادة العيش المشتركة. فهي تجمع طبعي من الناس تسوقه وحدة الاقليم والأصل والانحلال واللغة إلى المشاركة في الحياة البشرية والضمير الإنساني. إنها بهذا المفهوم تشمل الأجيال الماضية والحاضرة والمستقبل.

إلا أن هذا التصور المثالي يصطدم بالنظرية الاشتراكية التي تجعل الأمة نتاج الرأسمالية.

القسم الثاني : الأمة نتاج الرأسمالية

هذه هي الفكرة الأساسية التي تقوم عليها النظرية الاشتراكية. فالأمة لم تبرز إلا في نهاية القرون الوسطى ومع بداية ظهور الطبقة البورجوازية حيث كانت انعكاسا لتطاعها نحو توحيد السوق : سوق البضائع وسوق العمل، نظرا لأن توزيع البلاد الأوروبية إلى إمارات ومقاطعات وما ينتج عنه من حواجز جمركية كان يحول دون ازدهارها. وعلى هذا فبانتزاع البورجوازية السيادة والسيطرة الاقتصادية طالبت بتحقيق الأمة على أنقاض الانقسامات القطاعية.

بناء على ما سبق نجد بأن الأمم، في النظرية التي نحن بصدددها، ظهرت متأخرة عن الطبقات. هذه الأخيرة ظهرت مع مجتمع الرق. أما العامل الحاسم في تكوين الأمة فهو الروابط الاقتصادية. فهذه الروابط هي التي توحد الناس الذين يعيشون في إقليم واحد ولهم لغة مشتركة، وفي مجرى التطور الاقتصادي والسياسي ينشأ التكوين النفسي المشترك الذي يظهر في التقاليد التاريخية للأمة، وفي خصائص ثقافتها وأسلوب معيشتها. وتبقى الأمم التي تشكلت في ظل البورجوازية ثم بورجوازية، فرغم أن العمال والفلاحين يشكلون الأغلبية الساحقة في هذه الأمم، فإن الاقتصاد والسياسة والأيدولوجية البورجوازية هي التي تحدد الخطوط العريضة لظهور الأمة.

إلا أن هذه النظرية بالرغم من مكسباتها فهي تنحصر هذه الحقيقة الاجتماعية في العالم الرأسمالي. لذا نرى التوقف عند الدراسات التي تقوم على تجاوز حصر هذه الظاهرة في العالم الرأسمالي، وإعطائها أبعادا وآفاقا أخرى، وذلك بربطها بفكرة الطبقة القادرة على تحقيق المركز السياسي واقتصادي.

القسم الثالث : الأمة وليدة الطبقة القادرة على تحقيق المركز السياسي والاقتصادية

تقوم الدراسة التي أجراها المفكر العربي سمير أمين على رفض الأساس الليبرالي لتعريف الأمة، وتجاوز حصر هذه الحقيقة الاجتماعية في العالم الرأسمالي، فظهور الأمة يرتبط

بالطاقة القادرة على تحقيق المركز من الناحية الاقتصادية والسياسية. وفي هذا السياق تقوم اقتراحاته واستنتاجاته المتعلقة بدراسة مفهوم الأمة العربية إلى الانطلاق من المعطيات الآتية :

1 - إن الأمة ظاهرة اجتماعية يمكن أن تظهر في كل مراحل التاريخ. فهي ليست بالضرورة متلازمة مع نمط الإنتاج الرأسمالي، إنها تظهر عندما تجد التكوينات الاجتماعية أساسها في نمط إنتاج يتطلب مركزا السلطة السياسية والتنظيم الاقتصادي. ففي النظام القطاعي في أوروبا يترافق في آن واحد غياب المركز السياسية والاقتصادية، مما يقصر انقسام أوروبا إلى مقاطعات وإمارات، بخلاف تشكيلات مصر والعين القديمة التي كانت تتطلب المركز من أجل الأشغال الكبرى وعملت بهذا على خلق الأمة.

2 - تظهر الأمة إذا وجد داخل التكوين الاجتماعي طبقة اجتماعية تراقب الجهاز المركزي للدولة، وتؤمن لأفراد المجموعة وحدة اقتصادية، بصرف النظر عن كونها بورجوازية رأسمالية وطنية. ويدعم طرحه هذا بالدور الذي لعبته فئة التجار المحاربين في هذا المجال في مرحلة من مراحل تطور العالم العربي.

3 - إن الظاهرة الاجتماعية ليست حتمية، فهي يمكن أن تنمو وتتدعم كما يمكن أن تختفي، ذلك أن الطبقة الاجتماعية التي تشكل بعملية التوحيد قد تدعم سلطانها التوحيدية كما قد تفقدها.

الخاتمة :

هذا تكون قد ناقشنا أهم المحاور والأفكار الأساسية التي تقوم عليها أهم النظريات المتضاربة حول الأمة، حيث بينا مكانة العوامل المادية والروحية لتعريف الأمة في النظرية الليبرالية. هذه النظرية التي يغطي عليها الطابع المثالي تصطدم بالنظرية الاشتراكية التي تجعل الأمة وليدة الرأسمالية، إلا أن هذه الأخيرة بالرغم من مكسباتها تنحصر هذه الحقيقة الاجتماعية في العالم الرأسمالي وتربط ظهورها بالطبقة البورجوازية، لذلك عرضنا النظرية التي تقوم على ربط الأمة بالطبقة القادرة على تحقيق المركز من الناحية السياسية والاقتصادية. هذه الدراسة تختلف النظريات تفيد بتجاوز التعامل مع هذه الظاهرة الاجتماعية انطلاقا من مفاهيم ليبرالية، كما تفيد بخصوصية النقاش حول ظاهرة لم تنصب بعد الاجتهادات بصدددها.

الموضوع الرابع :

اختلفت التأويلات حول الاتجاه المتزايد نحو المركزية في الدول الفيدرالية والذي تحلّى في تفوية سلطات الدولة الاتحادية على حساب سلطات الدويلات المكونة لها. ففي حين يرى البعض في هذه الظاهرة تدخلاً سافراً في شؤون الدويلات، الشيء الذي ترتب عنه عرق للأسس التي يقوم عليها الاتحاد الفيدرالي الكلاسيكي، يعتبر البعض الآخر بأن هذا التطور قرّضته ضرورات التعاون والتنسيق بين برنامج الدولة الاتحادية وبرنامج الدويلات المكونة لها.

وضح أهم محاور هذا النقاش مرراً وجهة نظرك، وذلك على ضوء نموذج الولايات المتحدة الأمريكية.

التصميم :

المقدمة : مناقشة الموضوع انطلاقاً من ظاهرة الاتجاه نحو المركزية.

العرض :

القسم الأول : جذور الاتجاه نحو المركزية

القسم الثاني : العوامل الحاسمة : اقتصادية ومالية

القسم الثالث : التعديلات الدستورية، وعوامل أخرى سياسية

الخاتمة : ربط هذا الاتجاه بتفوية دور الدولة في جميع الأنظمة والدول.

التحرير :

المقدمة :

لقد أصبح الاتجاه نحو المركزية ظاهرة عامة فالدولة الاتحادية بمجرد دخول دستورها إلى حيز التطبيق تتجه بصفة تدريجية إلى تفوية سلطاتها على حساب سلطات الدويلات المكونة للاتحاد، مما يترتب عنه عرق للمبادئ التي تقوم عليها الدولة الفيدرالية. إن هذا التطور يسر التساؤل الذي يقضي بأن الدولة الفيدرالية تدب في نهاية المطاف كدولة

وحيدة تنسى اللامركزية في تنظيمها الإداري، وتختص بالولايات المتحدة، التي سنتولى من خلالها دراسة هذه الظاهرة التي تعبّر تدخلاً سافراً من طرف الدولة الاتحادية في شؤون الولايات، نذكر بأن البعض ذهب إلى اعتبار هذا التطور انتقالاً من الاتحاد الفيدرالي الكلاسيكي الذي يقوم على أساس التوازن بين الدويلات والدولة الاتحادية، إلى اتحاد فيدرالي تعاوني يجد أساسه في التعاون المتبادل بين ثلاثة عناصر : الإدارة الفيدرالية، الكونغرس، والحكومات المحلية. وللإلمام بمظاهر الاتجاه نحو المركزية، نرى الوقوف عند جذورها، قبل تحديد العوامل الحاسمة في هذا التطور، وهي اقتصادية ومالية، دون أن نهمّل الدور الذي لعبته التعديلات الدستورية إلى جانب عوامل أخرى سياسية. بناء على هذا سنحلّل موضوعنا انطلاقاً من الأقسام الآتية :

القسم الأول : جذور الاتجاه نحو المركزية

القسم الثاني : العوامل الحاسمة : اقتصادية ومالية

القسم الثالث : التعديلات الدستورية وعوامل أخرى سياسية

العرض :

القسم الأول : جذور الاتجاه نحو المركزية

إن موضوع تطور الدولة الفيدرالية يقتضي التذكير بالوادر الأولى لتأسيسها. هذه الوادر تجد أساسها في توحيد مواجهة المستعمرات للسياسة التعسفية التي كانت الحكومة الإنجليزية تسلكها إزاءهم، خاصة في المجال الضرائبي. إنها تستلزم أيضاً التذكير بالجدل الذي ثار حول وضع الدستور الفيدرالي، أي عند الانتقال من الشكل الكونغريدي إلى الشكل الفيدرالي، حيث لم تكن الدولة الفيدرالية في نهاية المطاف إلا حلاً وسطاً بين الاتجاه المتمسك بالشكل الكونغريدي، والآخر الذي يرمي إلى تأسيس دولة موحدة مركزية. وقد تبلورت هذه التسوية في دستور 1787 الذي تناول الخطوط العريضة لتنظيم الدولة دون أن يأتي بحل لمجموعة من المشاكل التي بقيت معلقة، كالتي تهم حق الدويلات في الانفصال والتمييز العنصري. هكذا كان دستور 1787 رمزاً لرحلة وطنية موهمة في حين أن قوته تكمن في قابليته للتكيف مع الظروف. إلا أن بعض المدافعين عن الانحراط الشام للدول ما فتئوا بالتقديرون بعد مرور سنوات قليلة عن دخول الدستور إلى حيز التطبيق،

تجاوز المبادئ التي قامت عليها الدولة الفيدرالية، وذلك بممارستها لأختصاصات الدويلات. وقد تأكد الاتجاه نحو المركزية مع حروب الانفصال الدامية (1861 - 1865)، بالإضافة إلى أن هذه الأخيرة أكدت أن هناك بعض المشاكل، كحق الدول في تقرير مصيرها التي لم يوجد لها حل دستوري، ولم تعرف حلها إلا بواسطة الحروب. في هذا الاتجاه نصت المحكمة العليا في قرارها الصادر سنة 1869 بأن الاتحاد وحدة لا تقبل التجزئة، إلا أن الاتجاه نحو المركزية سيتكرس بفضل العوامل الاقتصادية والمالية.

القسم الثاني : العوامل الخاصة : اقتصادية ومالية

إن العوامل التي حسنت في هذا التطور تتعلق بالظروف الاقتصادية والاجتماعية وتكتسي طابعاً مالياً تحول فيما بعد إلى مراقبة سياسية. فتمتد وقت مبكر وبأراضي لحكومات الدويلات قصد إرساء قواعد بعض المؤسسات المدرسية. ابتداء من سنة 1887 بدأت هذه المساعدات تزايد سنة بعد أخرى، ووافق هذا التزايد تنويع في البرامج التي تتناولها هذه المساعدات. والمثل الحي عن برامج نهاية القرن التاسع عشر وبداية العشرين يتعلق بإنشاء شبكة من الطرقات على صعيد الدولة الفيدرالية.

إلا أن هذا التدخل تأكد مع أزمة سنة 1929، ولم يعد يقتصر على مجالات دون أخرى، بل أصبح ضرورياً لإعادة التوازن للبيئة الاقتصادية والاجتماعية الأميركية، وبشكل بهذا جزئياً من استراتيجية اقتصادية متكاملة. وكان تحقيق البرامج المقترحة من طرف الحكومة المركزية في السنوات الثلاثين يتجاوز إمكانيات وطاقات الحكومات المحلية. فبالإضافة إلى المشاريع الاقتصادية الضخمة التي أعلنتها الإدارة الأميركية، هناك برامج ومؤسسات عامة لخبرة البطالة وحفز النشاط المحلي، كما تم توجيه مساعدات إلى الهيئات المحلية مباشرة، دون وساطة دويلاتها. وقد استمرت هذه السياسة إلى عصرنا هذا. أما المبالغ الممولة إلى مختلف سلطات الدويلات فقد بلغت 83 ملياراً من الدولارات سنة 1979، في حين لم تتجاوز ملياراً من الدولارات سنة 1946.

وتتميز المساعدات المالية لسنوات الستين بخافتين أساسيتين : قبالية للخاصية الأولى للمساعدات، نجد أنها تدخل في نطاق محاربة الفقر والذي يتعارض مع ما يسمى بدولة الرفاء. فقد أخذت الحكومة الفيدرالية على عاتقها، بعد مياقعة الكونغرس، مجموعة

من المشاريع في ميادين مهمة من طرف الحكومات المحلية : الميز العنصري، محاربة الفقر، المساعدة الاجتماعية والطبية. وإذا ظلت هذه التدخلات على شكل مساعدات وبرامج يعود تطبيقها إلى الحكومات المحلية، فذلك راجع إلى كون الحكومة الاتحادية لا تتوفر على بنية إدارية وإقليمية، بلدية وقروية، أما الخاصة الثابتة، فتتجلى في تزايد البرامج الاتحادية التي لها طابع محلي، مما يستدعي توزيع المساعدات المالية على السلطات المحلية التي تهيئ هذه البرامج. ويتحدد القاسم المشترك بين جميع المساعدات في كونها مقيدة بشروط تملها الحكومة الفيدرالية على حكومات الدويلات، وهذا شكلت مراقبة ضمنية تمارسها الأولى على الثانية، حيث أن خطر عدم تجديد المساعدات من سنة إلى أخرى كان يرغم الحكومات على الامتنال لشروط الحكومة الفيدرالية.

القسم الثالث : التعديلات الدستورية وعوامل أخرى سياسية

لعبت التعديلات الدستورية دوراً لا يستهان به في تدعيم التدخل في الاتجاه نحو المركزية. فقد أصدر الكونغرس مجموعة من القوانين تحد من حقوق الولايات، تذكر بعضها على سبيل المثال لا الحصر. فتعديل 1870 يؤسس الانتخاب العام والمتساوي للرجال دون تمييز بسبب الجنس أو اللون، وتعديل 1913 يحول للكونغرس سلطة فرض الضرائب على الدخل وجبايتها أياً كان مصدر الدخل، دون أن توزع توزيعاً نسبياً على الولايات المختلفة، ويدون مراعاة لأي إحصاء أو تعداد للسكان، وتعديل 1920 يؤسس حق الانتخاب بالنسبة للنساء، وتعديل 1971 المتعلق بتخفيض السن القانوني للانتخاب من 21 سنة إلى 18 سنة.

وبالإضافة إلى الدور الذي لعبته التعديلات الدستورية نسجل الدور المتزايد للأحزاب السياسية. فكبار رجال السياسة يعتبرون أن وظائفهم على الصعيد المحلي وسيلة لتقلد مناصب ووظائف على صعيد الدولة الفيدرالية. كما أن الانتخابات الرئاسية، وإن كانت تجري على صعيد الدويلات، فإنها تتجاوز هذا الإطار وتعتبر حدثاً هاماً على صعيد الفيدرالية ككل، لأنها ترغم الناخبين على إعطاء صلاحية رئاسة وتسيير مجموع الدولة إلى رئيس معين. كما أن تعاقب دور الدولة الفيدرالية في السياسة الخارجية يعد عاملاً مهماً في تكريس التدخل في هذا الاتجاه.

الخاتمة :

بمعرضنا هذا نكون قد عملنا على تحليل ظاهرة الانحياز نحو المركزية انطلاقاً من تحديدنا لحدود هذا الانحياز، قبل التوقف عند العوامل الخاصة، وهي اقتصادية ومالية، لنتهي بالدور الذي لعبته التعديلات الدستورية، وعوامل أخرى سياسية. كل هذه العوامل ليست خاصة بالولايات المتحدة الأمريكية، بل تتواجد في دول قيدرالية أخرى كألمانيا الغربية، والكونفيدرالية السويسرية. إلا أنها تكتسي خصوصيتها بالنظر إلى كل دولة على حدة. ورغم ذلك فهذا الانحياز يندرج في إطار تطور وتقوية دور الدولة في جميع الأنظمة والدول.

□ □ □

الموضوع الأول :

هناك من يرى بأن غياب الوثيقة الدستورية المكتوبة لتنظيم السلطات في دولة معينة لا يعني انعدام الدستور، كما أن وجود هذه الوثيقة لا يعني أنها شاملة لكل ما يتعلق بتنظيم السلطات. خلل وناقش.

التصميم :

المقدمة : دراسة أشكال الدساتير على أساس أن الدستور مرادف لتنظيم السلطات.

العرض :

القسم الأول : الوثائق غير المكتوبة

المبحث الأول : الدساتير العرفية

المبحث الثاني : الأعراف الدستورية

المبحث الثالث : الممارسات الدستورية

القسم الثاني : الوثائق المكتوبة

المبحث الأول : الدستور المكتوب

المبحث الثاني : القوانين الداخلية للبرلمان

المبحث الثالث : القوانين التنظيمية

الخاتمة :

أهمية الدراسة انطلاقاً من التصور القانوني الواسع رغم أنها تتم بمعزل عن الجوانب الاقتصادية والاجتماعية.

التحوير :

المقدمة :

يتعلق الموضوع بدراسة أشكال الدساتير. ولتحديد محاوره الأساسية نطلق من تعريف الدستور من وجهة نظر قانونية. وبناء عليه فهو الوثيقة الأساسية التي عظم بتنظيم

وسم الحكم السياسي في الدولة. إلا أن حصر مفهوم الدستور في القانون الأسمى والمكتوب للدولة يعتبر محدوداً ومبنيًا. فهناك تعريف قانوني واسع للدستور، وعلى أساسه فهو يتناول كل القواعد التي تنظم السلطات في الدولة. هذه القواعد قد تكون غير مدونة : الدستور العرفي، الأعراف الدستورية، نصيب إليها الممارسات الدستورية كما قد تكون مدونة : الدستور المكتوب، القوانين الداخلية للبلدان، القوانين التنظيمية. لهذا من محال موضوعنا على أساس المفهوم القانوني الواسع للدستور، وذلك من خلال الأقسام الآتية :

القسم الأول : الوثائق غير المكتوبة

القسم الثاني : الوثائق المكتوبة

العرض :

القسم الأول : الوثائق غير المكتوبة

إن القواعد المتعلقة بتنظيم الحكم السياسي ليست بالضرورة مدونة بأكملها. ففي بعض الحالات تكون القواعد المكتوبة ضئيلة العدد تكون أمام دستور عرفي (المبحث الأول). وفي حالات أخرى تكون أمام دستور مكتوب تشكل في إطاره بعض العادات والأعراف تصبح لها قوة القاعدة القانونية (المبحث الثاني). كما قد تشكل أحيانا في إطار الدستور المكتوب بعض الممارسات الدستورية التي تعد مهمة للقيام بالنظام السياسي (المبحث الثالث).

المبحث الأول : الدساتير العرفية

إلى غاية القرن الثامن عشر كان تنظيم الحكم السياسي في الدول الأوروبية يخضع للأعراف والتقاليد. إلا أنه من هذا الكل والذي يشكل الدستور العرفي تنفصل بعض الوثائق المكتوبة. نذكر على سبيل المثال العهد الأكبر لسنة 1215 في إنجلترا.

إلا أن ظهور أول الدساتير المكتوبة في الربع الأخير من القرن الثامن عشر قسح المجال لانتقاد بعض الكتاب التقليديين أمثال بونالد وجوزيف مستر. أما في العصر الحاضر فإن الدول التي تعتمد على الدساتير العرفية تعد نادرة. ونعتبر إنجلترا من أشهر الدول الكبرى التي تعتمد على دستور عرفي في تنظيمها السياسي. ومع ذلك فإن دستورها لا يتم عرفيا إلا بصيغة جزئية. فمثلًا الثالث عشر ظهر ما يسمى بالعهد الأكبر، وفي

سنة 1689 ظهر سجل الحقوق. وظهر التشريع الدستوري سنة 1911، وفي سنة 1949 ظهر ما يسمى بقانون البرلمان.

المبحث الثاني : الأعراف الدستورية

نجد الإشارة إلى تقادي الخلط بينها وبين الدستور العرفي الذي يعتبر وليد تقاليد ومعاملات، ولم يسبقه أي نص مكتوب، ويعني العرف الدستوري القاعدة غير المدونة التي يؤدي تكرارها ومزاوتها إلى أن تصبح لها قوة القاعدة القانونية. وكمنال على العرف الدستوري تحديد انتخاب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية مرة واحدة. هذا العرف تم خرقه من طرف الرئيس فرانكلين روزفلت الذي تم تحديد انتخابه مرتين متوالتين. إلا أنه ارتقى إلى مستوى القاعدة الدستورية المكتوبة بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 1951.

إلا أن العرف قد لا يقتصر على تأويل نص دستوري، أو تكميله إذا كان ناقصا، بل يتجاوزه إلى خرق القاعدة الدستورية المكتوبة. هذا الخرق يفسر الجدل المثار حول قيمته القانونية. فقد ذهب البعض إلى إعطائه مكانة بين مصادر القانون الوضعي، وعلى هذا الأساس يمكن أن يتدخل لابطال النصوص الدستورية. إلا أن هذه القيمة التأسيسية للعرف الدستوري لم تلل الإجماع، ذلك أنه يعتبر من خلق الحاكمين وينتج عن خرق متكرر للنص القانوني، لا عن إقناع المحكومين الذين لا يتدخلون إلا ضمتيا ليتقبلوا النتائج. أما دوره فيقتصر على التأويل أو الإضافة إلى نص دستوري مما يستبعد نتائج إمكانية إصلاحه أو إبطاله لنص دستوري.

المبحث الثالث : الممارسات الدستورية

تختلف عن الأعراف الدستورية في كونها تمنح نصيب أقل من الاستقرار، وتعتبر وليدة ظروف معينة، وليست لها أية قوة إلزامية. لذا فليست لها أي قيمة قانونية. وغالبا ما تكون هذه الممارسات مرتبطة بشخصية سياسة معينة أو مسؤول سياسي معين. فالرئيس الفرنسي دو كول جعل من المسائل المتعلقة بالسياسة الخارجية مجالاً خاصاً به ولعب الدور الأساسي في تسوية قضية الجزائر. إلا أن الممارسات الدستورية قد تشكل في بعض الأحيان نواة لعرف دستوري، كما قد ينتج عنها خرق لنصوص الدستور نفسه. وتعطينا الجمهورية الخامسة الفرنسية أمثلة هامة في هذا الصدد. ففي مارس 1960 رفض رئيس الجمهورية تطبيق المادة 29 من الدستور التي تقضي بأن يستدعي رئيس البرلمان إلى عقد

دورة استثنائية، بناء على طلب رئيس الوزراء أو أغلبية الجمعية الوطنية، لبحث جدول أعمال محدد. فقد طلبت أغلبية الجمعية الوطنية دعوة البرلمان للبحث في اقتراحات قوانين تتعلق بالزراعة، وعمل رئيس الجمهورية رفضه توقيع مرسوم الدعوة بأن إحتجاج البرلمان الاستثنائي يضر بسم السلطات العامة، وذلك إستنادا إلى المادة الخامسة من الدستور. وقد أكد الرئيس جيسكار ديستان هذا الموقف عند ما قرر إستدعاء البرلمان في جلسة إستثنائية في مارس 1979، مما يقيد أنه كان بإمكانه رفض استدعاء البرلمان لو أراد ذلك. لذلك نرى بأن هذا الموقف يشكل نواة لعرف دستوري تقضي بأن أغلبية النواب، خلافا لمقتضيات المادة 29، لا يمكنهم عقد دورة إستثنائية بناء على طلبهم لأن رئيس الدولة له سلطة تقديمية في إستدعائه أو عدم إستدعائه.

القسم الثاني : الوثائق المكتوبة

إن الوثائق المكتوبة التي تمكن من الإحاطة بالنظام الدستوري لا تقتصر على الدستور المكتوب (المبحث الأول)، بل تتجاوز إلى القوانين الداخلية للبرلمان (المبحث الثاني)، وأحيانا إلى القوانين التنظيمية (المبحث الثالث).

المبحث الأول : الدستور المكتوب

يلعب الدستور المكتوب دورا لا يستهان به في تنظيم الحكم السياسي في الدولة، وذلك بالرغم من أن محتواه لا يقتصر على القواعد التي تهتم بتنظيم الحكم، وعمل كل فهو يحدد شكل الدولة (سيطرة أم مركبة)، وشكل الحكم (ملكيا أو جمهوريا)، وشكل النظام السياسي (برلماني أم رئاسي... الخ)، كما يبيس كيفية توزيع الاختصاصات بين السلطتين التشريعية والتنفيذية والعلاقات بينهما، وكذا طرق الوصول إلى الحكم.

أما أول الدساتير فيرجع إلى تلك التي حررتها المستعمرات الإنجليزية بأمريكا الشمالية ابتداء من سنة 1776 (دستور فرجينيا). وقد أقرن الدستور المكتوب بالفكرة التي تجعل منه أداة للحرية وذلك بضمانه لحقوق المواطن التي لا يمكن أن تُنسخها يد المشرع، وكذا بتأكيد على حقوق الدول الأعضاء في الدولة الاتحادية (دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1787). وقد تجلّى هذا الطابع السياسي في الدستور الفرنسي لسنة 1791. ففكرة الدستور مرتبطة ارتباطا وثيقا بشكل معين من الحكومة : الحكومة الديمقراطية التي تقوم على أساس سيادة الأمة. وقد بدأت فكرة الدستور المكتوب في الانتشار في القرن التاسع

عشر، وتعممت موجة الدساتير بعد الحربين العالميتين، مع حصول المستعمرات على إستقلالها، وذلك رغبة منها في إرساء مؤسسات دستورية جديدة، أو تحديث مؤسساتها التقليدية.

إلا أن الدستور المكتوب لا يمكن أن يتعرض لجميع الجزئيات التي تخص تنظيم وممارسة الحكم في الدولة، وهنا تأتي أهمية القوانين الداخلية للبرلمان والقوانين التنظيمية.

المبحث الثاني : القوانين الداخلية للبرلمان

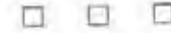
تعتبر القوانين الداخلية للبرلمان كامتداد مادي للدستور، ذلك أن أهميتها تتجلى في تأويل نصوصه. وقد كان هذا التأويل يتم — خلال الجمهورية الثالثة الفرنسية — لصالح البرلمان الذي كان يستعمل القوانين الداخلية للسيطرة على الحكومة. وكرد فعل على هذا التقليد ظهر بعد الحرب العالمية آتجاه يرمي إلى عقلنة البرلمان. فبالإضافة إلى تحديد سلطات هذه المؤسسة في مجال الشريع، حيث أصبحت الحكومة هي المشرع العادي والبرلمان هو المشرع الاستثنائي، تم تحديد حرية هذا الأخير في وضع قوانينه الداخلية. وقد تجلّى هذا الاتجاه في الدستور الفرنسي لسنة 1958. فبالإضافة إلى الجزئيات التي تنطرق إليها الدستور، أصبحت هذه القوانين تخضع لمراقبة من طرف المجلس الدستوري قبل دخولها إلى حيز التطبيق. وقد سارت على هذا النهج الدساتير المغربية الثلاث، حيث أخضعت القوانين الداخلية لمراقبة مشددة من طرف الغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى قبل دخولها إلى حيز التطبيق. وقد لعبت هذه الأخيرة دورا أساسيا في كبح طموح البرلمان إلى توسيع اختصاصاته خاصة في مجال مراقبة الحكومة.

المبحث الثالث : القوانين التنظيمية

إن القوانين التنظيمية سواء في الدستور المغربي أم الدستور الفرنسي تختلف عن القوانين العادية لكونها تخضع لمراقبة المجلس الدستوري في فرنسا والغرفة الدستورية في المغرب قبل دخولها إلى حيز التطبيق. فالدستور الفرنسي يعجل على القوانين التنظيمية مجموعة من المبادئ كالمعلقة بالانتخاب أو تنظيم المحكمة العليا... الخ. كما يعجل الدستور المغربي أيضا على قوانين تنظيمية مجموعة من المبادئ كتحديد عدد أعضاء مجلس النواب وطريقة إنتخابه، ومجلس الوصاية... الخ.

الخاتمة :

بهذا نكون قد خللنا عرضنا على أساس تصور قانوني واسع للدستور، ذلك الذي نجعل منه مرادفا لكل ما يتعلق بتنظيم السلطات. إن هذا التصور يدل على أن التعرف على مؤسسة دستورية كالبرلمان، لا يمكن أن يتم إبتدأ على الوثيقة الدستورية المكتوبة فحسب، بل بالاستناد على القوانين الداخلية للبرلمان، وأحيانا القوانين التنظيمية، والممارسات والأعراف الدستورية. إلا أن هذا الالمام يظل ناقصا بحيث يتم بمعزل عن الجوانب الاقتصادية والاجتماعية. ومع ذلك فإن دراسة دستورية إنطلاقا من هذا التصور القانوني الواسع تبقى لها أهميتها، وتفتح آفاقاً مهمة أمام محاولة ربط القانوني بالسياسي والاجتماعي.



الموضوع الثاني :

كيف نحدد دور الأعراف الدستورية والممارسات الدستورية في تأويل نصوص الدستور المكتوب.

التصميم :

المقدمة : الدستور مرادف لتنظيم السلطات.

العرض :

القسم الأول : دور الدستور المكتوب في تنظيم الحكم السياسي

القسم الثاني : إمكانية تأويل الدستور المكتوب

المبحث الأول : الأعراف الدستورية

المبحث الثاني : الممارسات الدستورية

الخاتمة : حدود إمكانية التأويل حيث يترتب عنها أحياناً تحرق لقواعد المشروعية.

التحرير :

المقدمة :

نتطرق في مقدمة موضوعنا من الفكرة التي نقضي بأن الدستور لا يقتصر على كونه تلك الوثيقة المكتوبة التي تتعلق بتنظيم وسير الحكم السياسي في الدولة. إنه — خلافا لهذا المفهوم الضيق — يعد مرادفا لكل ما يتعلق بتنظيم السلطات. وعلى هذا الأساس فننظم السلطات قد يكون متضمنا في الوثائق غير المكتوبة : الدستور العرفي، الأعراف الدستورية، والممارسات الدستورية. كما قد يكون متضمنا في الوثائق المكتوبة، وفي هذه الحالة لا يقتصر على الأمر على الدستور المكتوب، بل يتجاوز إلى القوانين التنظيمية، والقوانين الداخلية للبرلمان. ولهذا فإذا كان الدستور المكتوب يلعب دوراً أساسياً في تنظيم الحكم السياسي في الدولة فإن إمكانية تأويل نصوصه تبقى واردة وبمكث، وفي هذا المجال ندرج دور الأعراف الدستورية والممارسات الدستورية، لذا نقترح تحليل موضوعنا من خلال الأقسام الآتية :

القسم الأول : دور الدستور المكتوب في تنظيم الحكم السياسي

القسم الثاني : إمكانية تأويل الدستور المكتوب

العرض :

القسم الأول : دور الدستور المكتوب في تنظيم الحكم السياسي

يلعب الدستور المكتوب في الدول التي تتوفر على هذه الوثيقة دوراً لا يستهان به، إن لم نقل أساسياً، في تنظيم الحكم السياسي، هذا بالرغم من أن محتوى الوثيقة لا يقتصر في غالب الأحيان على هذا المجال. إنه يتضمن أحياناً بعض القواعد الغربية عن تنظيم الحكم في الدولة (دستور الكونغرالية السويسرية مثلاً). وفي جميع الحالات فالدستور المكتوب يبين شكل الدولة، وكيفية توزيع الاختصاصات بين السلطة والعلاقات بينها، كما يبين طرق الوصول إلى الحكم.

وبعد الدستور المكتوب الشكل الحديث والعصري لتنظيم الحكم، ويترتب عنه وضع وثيقة مكتوبة، يرجع أولها إلى الدساتير التي حررتها المستعمرات الإنجليزية في أميركا الشمالية (1776)، وقد اقترن الدستور المكتوب للولايات المتحدة الأميركية لسنة 1787

بالفكرة التي تجعل منه أداة للحرية وذلك بضمان حقوق المواطنين التي لا يمكن أن تمسها يد المشرع، وتأكيد على حقوق الدول الأعضاء في الدولة الاتحادية. وقد تجلّى هذا الطابع السياسي في الدستور الفرنسي لسنة 1791. ففكرة الدستور مرتبطة بشكل معين من الحكومة : الحكومة الديمقراطية التي تقوم على سيادة الأمة. وقد بدأت فكرة الدستور المكتوب في الانتشار في القرن التاسع عشر، وتعممت بعد الحربين العالميتين مع حصول المستعمرات على استقلالها، حيث كانت تطمح لإرساء مؤسسات دستورية جديدة أو لتحديث مؤسساتها التقليدية.

ولأول وهلة يمكن القول بأن الدساتير المكتوبة تتميز بسهولة ووضوحها، لذا فهي تعتبر ضماناً ضد التحكم. إلا أن الدستور لا يمكن أن يتعرض لجميع الجزئيات، كما قد يتم إزاحة الحل الوسط لصالح وثيقة دستورية قصيرة. فجميعنا يتذكر قولة نابليون التي تقضي بأن «الدستور يجب أن يكون غامضاً وقصيراً»، الشيء الذي يفسح المجال لتأويله حسب الظروف والمعطيات السياسية، وتجعل منه أداة لضمان مصالح الحاكمين.

وفي جميع الحالات، فمهما بلغت قوة الضمانات المترتبة عن الدستور المكتوب فهي ليست شاملة ومؤكدة. وعلى هذا فإن إمكانية تأويله تبقى مفتوحة، قد تفسح المجال لترسيخ عرف دستوري، أو لممارسات دستورية.

القسم الثاني : إمكانية تأويل الدستور المكتوب

إذا كانت إمكانية تأويل الدستور واردة، فإنها تؤدي إلى ترميخ عرف دستوري في إطار الدستور المكتوب (المبحث الأول)، كما تفسح المجال لممارسات دستورية (المبحث الثاني).

المبحث الأول : الاعراف الدستورية

تجدر الإشارة إلى تفادي الخلط بينها وبين الدستور العرفي الذي يعتبر وليد تقاليد ومعاملات، ولم يسبقه أي نص مكتوب. ويعني العرف الدستوري القاعدة غير المدونة التي يؤدي تكرارها ومزاوتها إلى أن تصبح لها قوة القانون.

وكمثال على العرف الدستوري تجديد انتخاب رئيس الولايات المتحدة الأمريكية لمرة واحدة. وقد تم خرق هذا العرف من طرف الرئيس فرانكلين روزفلت الذي تم تجديد

انتخابه مرتين متوالتين، مما أدى إلى التعديل الدستوري لسنة 1951، والذي يحصر حق تجديد انتخاب الرئيس في مرة واحدة. أما في فرنسا خلال الجمهورية الثالثة (1884 - 1946) فقد استقر تقويض التشريع بمقتضى عرف دستوري. كما أن رئاسة الحكومة لم يرد لها ذكر في نصوص الدستور بل كان استقرارها نتيجة عرف دستوري. وقد تتخذ الأعراف الدستورية أبعاداً أخرى تكمن في خرق نصوص الدستور. والمثال على ذلك أن منح تقويض التشريع الذي نص عليه دستور الجمهورية الرابعة الفرنسية (1946 - 1958) تم تفاديه بواسطة مطرة غربية.

إن ما سبق يفسر لنا الجدل المتثار حول القيمة القانونية للعرف الدستوري. فقد ذهب البعض إلى إعطائه مكانة بين مصادر القانون الوضعي، وعلى هذا الأساس يمكن أن يتدخل لإبطال النصوص الدستورية. إلا أن هذه القيمة التأسيسية للعرف الدستوري لم تنل الإجماع، ذلك أن العرف الدستوري يعبر عن خلق الحاكمين وينتج عن خرق متكرر للنص القانوني، لا عن اقتناع المحكومين الذين لا يتدخلون إلا ضيقاً لينقلوا النتائج. أما دوره فيقتصر على تأويل نص دستوري كما يمكن أن يتدخل ليضيف إليه، أما إمكانية إصلاحه فهي مستبعدة وغير واردة.

المبحث الثاني : الممارسات الدستورية

تختلف عن الأعراف الدستورية في كونها تتمتع بنصيب أقل من الاستقرار لأنها تعتبر بالدرجة الأولى وليدة ظروف معينة وليست لها أية قوة إلزامية، لذا فليست لها أي قيمة قانونية. وغالباً ما تكون هذه الممارسات مرتبطة بشخصية سياسية معينة أو مسؤول سياسي معين. فالرئيس الفرنسي دوكل جعل من المسائل المتعلقة بالسياسة الخارجية مجالاً خاصاً به ولعب الدور الأساسي في تسوية قضية الجزائر. إلا أن الممارسات الدستورية قد تشكل في بعض الأحيان نواة لعرف دستوري، كما قد ينتج عنها خرق لنصوص الدستور نفسه. وتعطيل الجمهورية الخامسة الفرنسية مثلاً هاما في هذا الصدد. ففي مارس 1960 رفض رئيس الجمهورية تطبيق المادة 29 من الدستور، التي تقضي بأن يستدعي الرئيس البرلمان إلى عقد دورة استثنائية، بناء على طلب رئيس الوزراء أو أغلبية الجمعية الوطنية، ليحل جدول أعمال محدد. فقد طلبت أغلبية الجمعية الوطنية دعوة البرلمان للمبحث في قوانين تتعلق بالزراعة، وغفل رئيس الجمهورية وقصه لتوقيع مرسوم الدعوة بأن اجتماع البرلمان الاستثنائي يعبر بغير السلطات العامة، وذلك استناداً إلى المادة الخامسة

ن الدستور. وقد أكد الرئيس الفرنسي جيسكار ديستان هذا الموقف عندما قرر استدعاء البرلمان في جلسة استثنائية في مارس 1979 مما يفيد بأنه كان في إمكانه رفض استدعاء البرلمان في جلسة استثنائية لو أراد ذلك. لذلك نرى أن هذا الموقف يشكل نواة مرف دستوري نقضي أن أغلبية النواب، خلافاً لمقتضيات المادة 29 من الدستور، لا يكسب عقد دورة استثنائية بناءً على طلبهم، لأن رئيس الدولة له سلطة تقديرية في تقرير استدعائه أو عدم استدعائه.

الخاتمة :

بهذا نكون قد بينا في موضوعنا أن الدور الأساسي الذي يلعبه الدستور في تنظيم الحكم السياسي في الدولة يقابله إمكانية تأويله التي تؤدي إلى تشكيل أعراف دستورية إلى ممارسات دستورية. إلا أن هذه الامكانية قد تتحد أبعاداً أخرى تصل إلى خرق دستور، هذا الخرق يمثل ابتعاداً وتحاوراً لقواعد المشروعية.



الموضوع الثالث :

ناقش إلى أي حد يمكن اعتبار السلطة التأسيسية الفرعية سلطة مطلقة.

لتصميم :

لمقدمة : مناقشة الموضوع بناءً على كون السلطة التأسيسية الفرعية سلطة مقيدة.

العرض :

القسم الأول : سلطة مؤسسة من طرف السلطة التأسيسية الأصلية

القسم الثاني : التقييد بمسطرة خاصة لممارسة صلاحياتها

القسم الثالث : تحديد مجال اختصاصها

الخاتمة : سلطة التعديل لها أهميتها في حالة الالتزام بالقوانين الدستورية.

التحريم :

المقدمة :

يتعين علينا في البداية تحديد مجال موضوعنا. فهو يتعلق بالسلطة التأسيسية الفرعية، أي سلطة التعديل الدستوري، والتي تتميز عن السلطة التأسيسية الأصلية، أي السلطة التي تختص بوضع الدستور. هذا التحديد يفيد بأن السلطة التأسيسية الفرعية غير مطلقة، إنها مقيدة من حيث نشاطها، ذلك أنها تبتلع عن السلطة التأسيسية الأصلية. ويكتسب هذا التحديد مدلوله في حالة الدساتير الصلبة، حيث يمتد إلى تقييد حريتها وذلك بخصوصها لمسطرة خاصة منصوص عليها في الدستور لممارسة اختصاصها. كما قد تشمل هذه القيود تحديد مجال اختصاصها. لذلك سنحلل موضوعنا على أساس أن السلطة التأسيسية بصفة عامة غير معلفة وذلك من خلال الأقسام الآتية :

القسم الأول : سلطة مؤسسة من طرف السلطة التأسيسية الأصلية

القسم الثاني : التقييد بمسطرة خاصة لممارسة صلاحياتها

القسم الثالث : تحديد مجال اختصاصها

العرض :

القسم الأول : سلطة مؤسسة من طرف السلطة التأسيسية الأصلية.

عندما نتحدث عن السلطة التأسيسية بصفة عامة يتعين علينا أن نبين الفرق بين السلطة التأسيسية الأصلية والسلطة الفرعية، وذلك بالنظر إلى مهمة وضع الدستور.

فالسلطة التأسيسية الأصلية تتدخل في الوقت الذي لا يكون فيه دستور سابق. فهي التي تخلق المؤسسات في الدولة، وعنها تنشق جميع السلطات، بما فيها السلطة التأسيسية الفرعية.

أما إذا كانت مهمة وضع الدستور ومهمة منصوصاً عليها في دستور سابق فتكون أمام سلطة تأسيسية فرعية، أي سلطة التعديل الدستوري.

القسم الثاني : التقيد بمسطرة خاصة لممارستها

إن التقيد بمسطرة خاصة لممارسة مهمة التعديل الدستوري يطرح مسألة التفريق بين الدساتير الصلبة والدساتير المرنة. لذا يتعين علينا أن نوضح الفرق بينها قبل أن نتطرق لمسطرة التعديل.

تجزي التفرقة بين الدساتير المرنة والدساتير الصلبة لا بالنظر إلى ما إذا كانت عرقية أو مكتوبة، ولكن بالنظر إلى طريقة تعديلها، حسب إذا ما كانت معقدة أم بسيطة. فكلما كانت مسطرة المراجعة معقدة كان الدستور صلباً، أما إذا كانت المراجعة سهلة تنتم حسب المسطرة التي تعدل بها القوانين العادية كان الدستور مرناً. ونجد الإشارة إلى أن هذا التفريق يطرح مسألة التمييز بين القوانين العادية والقوانين الدستورية، فبخلاف الأولى تخضع هذه الأخيرة لمسطرة خاصة لوضعها، وهذا التفريق لا يتحقق إلا بالنسبة للدساتير الصلبة.

أما مسطرة التعديل فتختلف من دولة لأخرى. وتعود مبادرة التعديل للسلطة التي يراد واضعها الدستور إعطاؤها مكانة متميزة وسامية بين باقي السلطات. فقد يتعلق الأمر بالسلطة التنفيذية، أو السلطة التشريعية، وقد تحول الشعب حق المبادرة بتعديل الدستور إلى جانب نوابه كما هو الحال في الكونغرديالية السويسرية. ولا يخلو دستور هذه الأخيرة من بنود تعد نتيجة لاستعمال هذه المسطرة المتعلقة بحق الشعب في ممارسة سلطة التعديل الدستوري (شروط ذبح حيوانات في المجازر العمومية مثلاً).

وبعد الدستور المغربي من الدساتير الصلبة. وقد اختلفت طريقة تعديله من دستور لآخر. فقد حول دستور 1962 السلطة التأسيسية القرعية إلى الوزير الأول والبرلمان. وتقضي مسطرة التعديل الدستوري بأن مشروع المراجعة يضعه المجلس الوزاري ويجب أن يكون محل مداولة من طرف المجلس. أما اقتراح المراجعة فيتخذه كل مجلس بتصويت الأغلبية المطلقة من الأعضاء الذي يتألف منهم المجلس. وفي الحالات لا تصبح المراجعة نهائية إلا بعد الموافقة عليها بالاستفتاء. أما دستور 1972 فإنه ينص على أن للملك ومجلس النواب حق اتخاذ المبادرة قصد مراجعة الدستور، وللملك أن يطرح على الاستفتاء الشعبي مباشرة مشروع تعديل الدستور. أما اقتراح التعديل الذي يقدم به أحد أعضاء مجلس النواب فيتطلب تصويت ثلثي الأعضاء الذين يتألف منهم هذا المجلس، ولا يصح التعديل نافذاً إلا بعد الموافقة عليه بواسطة استفتاء شعبي.

القسم الثالث : تحديد مجال اختصاصها

إن تعديل الدستور يعني أن هذا الأخير لا يمكن أن يكون جامداً بصفة مطلقة، الأمر الذي يستلزم تعديله حسب مسطرة خاصة. إلا أنه في بعض الحالات يتم النص على منع تعديل بعض بنود الدستور بحيث لا يمكن أن تتناولها السلطة التأسيسية الفرعية. هذا التحديد يتم من حيث الموضوع، كما قد يتم التحديد من الناحية الزمنية، أو اعتباراً لظروف خاصة تختارها البلاد.

فمن حيث الموضوع ينص القانون الدستوري الفرنسي لسنة 1884 على أن الشكل الجمهوري للدولة الفرنسية المنصوص عليه في دستور 1875 لا يقلل التعديل. وقد نص على نفس المنع في دستور 1946، 1958. كما يمنع القانون الأساسي لألمانيا الفيدرالية لسنة 1949 المس ببنية الدولة الفيدرالية. وتنص الدساتير المغربية الثلاث تعديل المواد المتعلقة بالشكل الملكي والدين الإسلامي للدولة المغربية.

أما تحديد سلطة التعديل من الناحية الزمنية، فنذكر كمثال لها الدستور الفرنسي لسنة 1791 الذي نص على منع أي اقتراح تعديل خلال السنوات الأربع الأولى من تطبيقه. وقد تنص بعض الدساتير على منع تعديل الدستور اعتباراً لظروف خاصة تجتازها البلاد، كالدستور الفرنسي لسنة 1946 الذي نص على منع تعديل الدستور في فترات احتلال التراب الوطني من طرف القوات الأجنبية. وقد ورد نفس المنع في دستور سنة 1958.

الخلاصة :

بهذا نكون قد ناقشنا الموضوع من خلال نشأة السلطة التأسيسية، ممارستها لمهامها، وتحديد نطاق اختصاصها. إلا أن سلطة التعديل تكتسي مدلولها في حالة الالتزام بالقوانين الدستورية التي تعتبر كإطار للمشروعية، حيث تصبح عديمة الجدوى والفعالية، وتتعهد دلالتها القانونية عندما يكون إنهاء العمل بالدستور ناتجاً عن الانقلابات والثورات.

الموضوع الرابع :

التعديلات الدستورية في المغرب.

التصميم

المقدمة :

مناقشة التعديلات من حيث المسطرة والمحتوى.

العرض :

القسم الأول : المسطرة

المبحث الأول : تجاوز المسطرة المنصوص عليها في دستور 1962

المبحث الثاني : تجاوز متطلبات الانفتاح السياسي

القسم الثاني : المحتوى

المبحث الأول : تركيز مكانة الملكية في البيان الدستوري

المبحث الثاني : تكريس تبعية الحكومة والبرلمان

الفرع الأول : وضعية الحكومة في السلطة التنفيذية

الفرع الثاني : مكانة البرلمان

الخاتمة :

التعديلات انعكاس لفهم الملكية في تنظيم الحكم السياسي.

التحرير :

المقدمة :

تعاقت على المغرب منذ سنة 1962 ثلاثة دساتير. وبصرف النظر عن التعديلات التي عرفها الدستور الأخير في ماي 1980، فإننا سنركز على التعديلات التي أسفرت عن وضع دساتير جديدة : 1970، 1972. وإذا كنا نتذكر بأن دستور 1962 صودق عليه

بالاستفتاء الشعبي بعد أن تم اعداده من طرف الملك، فإن هذه المسطرة أثارت جدلا بين مختلف القوى السياسية، ارتبط نقاش حول محتواها. وإذا كانت التعديلات الدستورية قد تمت بنفس الكيفية، فإنها عرفت بدورها جدلا ونقاشا يجد أساسه إما في اعتبارات قانونية أو في اعتبارات سياسية. إن مسطرة التعديل هاته تفسر محتوى التعديلات التي - بالرغم من اختلافها - أسفرت عن تدعيم وتركيز مكانة الملكية في البيان الدستوري بالنسبة للحكومة والبرلمان اللذان ظلا في وضعية تابعة لها. لهذا سنتناول موضوعنا من خلال الأقسام الآتية :

القسم الأول : المسطرة

القسم الثاني : المحتوى

العرض :

القسم الأول : المسطرة

أسفرت التعديلات الدستورية عن وضع دساتير جديدة : 1970، 1972، تمت المصادقة عليها بالاستفتاء الشعبي. وإذا كان الملك قد تولى في الحالتين ممارسة السلطة التأسيسية الفرعية، فإن المسطرة المنبثقة لم تخل من نقاش. هذا النقاش يجد أساسه إما في اعتبارات قانونية : تجاوز المسطرة المنصوص عليها في دستور 1962 (المبحث الأول)، وإما في اعتبارات سياسية، حيث أن متطلبات الانفتاح السياسي الذي عقب محاولة الانقلاب العسكري (يوليوز 1971) كانت تقتضي إشراك ممثلي الهيئات السياسية في مهمة التعديل (المبحث الثاني).

المبحث الأول : تجاوز المسطرة المنصوص عليها في دستور 1962

لقد أعلن خطاب يوليو 1970 عن وضع حد لحالة الاستثناء بتعديل دستور 1962، وطرح مشروع الدستور الجديد على الاستفتاء. إلا أن هذه المسطرة أثارت جدلا قانونيا يقتضي الكلام به التوقف عند مقتضيات المنصوص عليها في دستور 1962 بخصوص تعديل الدستور.

وإذا كانت فكرة تعديل الدستور قد وردت في خطاب بوتيه 1965 الذي أعلن حالة الاستثناء، فإن المسطرة التي ينص عليها دستور 1962 تقضي أن التقدم بطلب مراجعة

الدستور حتى يتمتع به الوزير الأول والبرلمان. وإذا كان التعديل لا يصبح نهائياً إلا بعد الموافقة عليه بالاستفتاء، فإن مشروع التعديل يضعه المجلس الوزاري ويكون محل مداولة من طرف المجلس قبل عرضه على الاستفتاء. أما اقتراح التعديل فيتمخذه كل مجلس بتصويت الأغلبية المطلقة للأعضاء الذين يتألف منهم المجلس.

إلا أن تجاوز هذه المسطرة أفسح المجال لتغيرات كاتب الديوان الملكي آنذاك، وتقوم على عدم إمكانية تطبيق المسطرة المنصوص عليها في الدستور نظراً لانتهاء وكالة البرلمان المنتخب سنة 1963؛ إضافة إلى هذا فإن الفصل 35 من الدستور يسمح للملك حتى اتحاد جميع التدابير التي تقتضيها عودة المؤسسات الدستورية إلى سيرها العادية، بما في ذلك إجراء تعديلات دستورية.

ورغم هذه التغيرات، فقد ظل المجلد القانوني الذي أنارته المسطرة قائماً. فإذا كانت الفصل 35 ينول للملك صلاحيات واسعة وغير محدودة، تفوق تلك التي نعوها المادة 16 من الدستور الفرنسي لسنة 1958 لرئيس الجمهورية، فإن الحدود التي يفرضها الفصل 35 تتجلى مع ذلك في اتخاذ الإجراءات التي تقتضيها عودة المؤسسات الدستورية إلى سيرها العادية، هذه المؤسسات هي التي نص عليها دستور 1962. من هنا تستبعد إمكانية تعديلها أو إبطاؤها بإحلال مؤسسات جديدة محلها. وعلى هذا الأساس تمت معارضة حزب الاستقلال للدستور شكلاً ومحتوى. فمن جهة طالب بالعودة إلى تطبيق الدستور وتعديله بالمسطرة التي نص عليها؛ ومن جهة أخرى اعتبر مشروع الدستور تقنياً لحالة الاستثناء، ويتضمن تراجعاً عن المكتسبات التي حققها دستور 1962. ونفس الاعتبارات قرر حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية التصويت بلا على مشروع الدستور. هذا الموقف تبناه حزب التقدم والاشتراكية. وقرر الحزبان (حزب الاتحاد الوطني للقوات الشعبية وحزب الاستقلال) المجتمعان في الكتلة الوطنية (1970)، والمنظمات النيابية التابعة لها مقاطعة انتخاب البرلمان الجديد.

المبحث الثاني : تجاوز متطلبات سياسية الانفتاح السياسي

لقد أعلن الملك في خطاب 17 فبراير 1972 عن عزمه على وضع دستور جديد وطرحه على الاستفتاء الشعبي. وإذا كنا نعلم أن دستور 1970 قد حول سلطة تعديل الدستور إلى الملك، فإن التعديل الذي نعره بصده ارتبط بمجموعة من الظروف كان من

الغرض أن تؤدي إلى إشراك ممثلي الأحزاب السياسية المؤلفة للكتلة الوطنية في مهمة التعديل. إلا أن المفاوضات مع ممثلي الكتلة الوطنية، التي تعد نتجة سياسة الانفتاح التي عقيت محاولة الانقلاب العسكري (1971)، ودامت من نوفمبر 1971 إلى مارس 1972، لم تسفر عن إشراك ممثلي هذه الأحزاب في مهمة التعديل، وذلك بتأليف حكومة وطنية تقوم بمهمة الإصلاحات الضرورية في المجال السياسي والاقتصادي والاجتماعي.

ورغم اعتراف الكتلة بالطابع الإيجابي للتعديلات، فإنها آنقذت المسلسل الذي تم به التعديل كما ورد في خطاب 17 فبراير 1972، ورأت أنه لا يمكن حصر جواب الأمة في مشكل واحد يتعلق بتعديل الدستور. فالتغيير يتم بواسطة حكومة ائتلاف وطني مؤلفة من ممثلي الأحزاب المشكلة للكتلة الوطنية، تلتزم بتحديد البرنامج الذي حدده هذه الأخيرة : إقامة ديمقراطية سياسية واجتماعية، تحرير الاقتصاد الوطني من سيطرة الرأسمالية وذلك شأيم القطاعات الأساسية للاقتصاد الوطني، القيام بإصلاح زراعي حقيقي... الخ. وبناء على هذه الاعتبارات قررت الكتلة الوطنية والمنظمات النيابية التابعة لها عدم المشاركة في الاستفتاء.

لذا نرى أن هذه التعديلات التي أسفرت عن وضع دساتير جديدة، وضدق عليها بالاستفتاء الشعبي، تمت بعزل عن الأحزاب السياسية. فانهزام الملك بممارسة السلطة التأسيسية الفرعية يقتضي مدلوله بالنظر إلى محتوى التعديلات.

القسم الثاني : المحتوى

تخلاف دستور 1970 الذي اعتبر ككتفين لحالة الاستثناء، تم إغتيال دستور 1972 عودة لصوغ من التوازن بين السلط الذي أقره دستور 1962. ومهما كانت الاختلافات، فإن هذه التعديلات ظلت في محتواها تدعياً وتركيزاً لمكانة الملكية في البيان الدستوري (المبحث الأول)، وتركيزاً لبيعة الحكومة والبرلمان لها (المبحث الثاني).

المبحث الأول : تركيز مكانة الملكية في البيان الدستوري

إن تدعيم وتركيز مكانة الملكية في الدستورين الأخمين كان تركيزاً لجهة الذي سر في دستور 1962. هذا الدستور الذي جعلها في قلب النظام السياسي. فالجديد الأساسي

الحكومة في السلطة التنفيذية (الفرع الأول)، ومن خلال مكانة البرلمان (الفرع الثاني).

الفرع الأول : وضعية الحكومة في السلطة التنفيذية.

لم تخرج الدساتير المغربية عن قاعدة تفوية السلطة التنفيذية التي أصبحت ظاهرة عامة، بل حصصت لهذه السلطة مكانة متميزة بين المؤسسات، تتمتع داخلها الملكية بوضعية سامية بالنسبة للحكومة التي توجد في وضعية تابعة لها.

ففي الدساتير الثلاثة تخضع الحكومة في وجودها للملك. فتعد تعيين الوزير الأول والوزراء، تبدأ الحكومة عملها مباشرة دون حاجة إلى موافقة البرلمان على برنامجها. وتحدد مسؤولية الحكومة أمام الملك، أما مسؤوليتها أمام البرلمان فتخضع لمسطرة عملت التعديلات الدستورية الدستورية على الزيادة في تعقيدها.

وقد أخذت دستور 1962 نوعاً من توزيع السلط بين الحكومة والبرلمان وذلك بإسـم التفرقة بين السلطة التنظيمية والسلطة التشريعية. فإذا كانت الحكومة تسهر على تنفيذ القوانين، فإن الوزير الأول يختص بالسلطة التنظيمية، باستثناء المحالات الخولية صراحة إلى الملك. إلا أن رئاسة الملك لمجلس الوزراء ومسؤولية هؤلاء أمامه تعد من استغلال الحكومة في ممارسة هذه السلطة. ومع ذلك فقد تراجع دستور 1970 عن هذا المكسب، فأصبحت السلطة التنظيمية من إختصاص الملك مع إمكانية تفويضها بمقتضى ظهير للوزير الأول. إلا أن دستور 1972 أعاد للوزير الأول حق ممارسة السلطة التنظيمية. وقد حدد الفصل 65 المواد التي تخال على المجلس الوزاري قبل البث فيها، وكمثال على ذلك : القضايا التي تهم السياسة العامة للدولة، الاعلان عن حالة الحصار، إشهار الحرب، طلب الثقة من مجلس النواب، مشاريع القوانين قبل إيداعها بمجلس النواب.

وبالنسبة للسلطة التأسيسية المغربية التي حولها دستور 1962 للوزير الأول والبرلمان، فقد تم تجريدها منها في دستور 1970. ولم يتم التراجع عن هذا التجريد في دستور 1972. هذه السلطة أصبحت من إختصاص الملك، في حين أن ممارستها من طرف البرلمان أصبحت تخضع لشروط بالغة في التعقيد.

الفرع الثاني: مكانة البرلمان

لم يبق البرلمان لمعمل عن التعديلات الدستورية التي تناولت تشكيله وإختصاصاته. فمن حيث تشكيله نجد أن البرلمان، بعد أن كان يتألف من مجلسين : مجلس النواب ومجلس

لدي أتى به هذا الدستور بتعلق بتأسيس النظام الوريث وتنظيم مسطرة انتقال العرش. هذه المواد عرفت تعديلات في دستور 1970، وعرض آخرها على الاستفتاء الشعبي بتاريخ 23 ساي 1980. إلا أن هذا التدعيم لمكانة الملكية وسلطاتها يكتسي مدلوله بالنسبة لتقوية لضمانات المنوطة لها.

فإذا كان دستور 1962 ينص على أن الملك أمير المؤمنين ورمز وحدتها وضامن دوام لدولة، وهو حامي حامي الدين والساخر على إحترام... الخ، فإن الدساتير الأخرى لم تقتصر على هذا بل أضافا بأن الملك هو «الممثل الأعلى للأمة». ويكتسي هذا التعديل أهمية بالنظر إلى التعديل الذي عرفه الفصل الثالث من الدستور. فإذا كانت الأحزاب السياسية في دستور 1962 تتفرد بالمساهمة في تنظيم المواطنين، فإن هذه المهمة أصبحت لا من نصيب الأحزاب السياسية فقط بل من نصيب المنظمات النقابية والمجالس الجماعية بالغرف المهنية أيضاً. ويمقتضى هذا الفصل حول الملك لنفسه حق ممارسة السلطة التشريعية بعد إنتهاء مدة وكالة البرلمان في أكتوبر 1983، إلى غاية تنصيب البرلمان الحالي (أكتوبر 1984).

أما في مجال الحصانة البرلمانية فإذا كان دستور 1962 يقضي بعدم مساءلة أعضاء لبرلمان ولا البحث عنهم أو إلقاء القبض عليهم ولا حبسهم أو محاكمتهم بمناسبة إسدالهم لرأي أو قيامهم بتصويت خلال مزاوتهم لمهامهم، فإن هذه الحصانة تنزول بمقتضى الدساتير الأخرى، في حالة ما إذا كان الرأي المعبر عنه يتبادل في النظام الملكي أو الديني الإسلامي، أو يتضمن ما يخل بالإحترام الواجب للملك.

أما فيما يتعلق بالخطابات التي يوجهها الملك للبرلمان والأمة، فقد كان الدستور الأول يمنع نقاشها من طرف البرلمان وحده، إلا أن هذا المنع أصبح مطلقاً أي سارياً على الجميع، وذلك بالنص على أن « للملك أن يخاطب مجلس النواب والأمة، ولا يمكن أن يكون مضمون خطابه موضوع نقاش».

إن تدعيم سلطة الملكية وتركيز مكانتها في البيان الدستوري يقابله تكريس تبعية الحكومة والبرلمان لها.

المبحث الثاني : تكريس تبعية الحكومة والبرلمان

إن الاتهام الذي يبرز في دستور 1962 فيما يخص الحكومة والبرلمان تم تكريسه بمقتضى التعديلات الدستورية. لذا سننظر نظرة عامية هذه التبعية من خلال وضعية

المستشارين، أصبح يتألف من مجلس واحد : مجلس النواب، ورغم اختيار نظام المجلس الواحد، فقد ظل انتخابه يتم على أساس ادماج شكلين من الاقتراع: المباشر وغير المباشر. بقي دستور 1970 استهدف التعديلات، لإبعاد الطابع السياسي عن البرلمان فجعل ثلث أعضائه فقط ينتخب بطريقة مباشرة، في حين أن مدة نيابته أصبحت ست سنوات بعد أن كانت أربع سنوات في دستور 1962. وإذا احتفظ دستور 1972 بنظام المجلس الواحد، فإنه لم يعتمد فكرة الانتخابات المباشرة، بل اقتصر على تعديل نسب التمثيلية، حيث أصبح الثلثان ينتخبان بالطريقة المباشرة والثلث فقط بالطريقة غير المباشرة. أما مدة نيابته فقد كانت أربع سنوات قبل تعديلها إلى ست سنوات بمقتضى تعديل 30 ماي 1980.

ورغم ضالة سلطات البرلمان في دستور 1962 فقد تم التراجع عن العديد منها في دستور 1970. وبغض النظر عن المكتسبات التي تضمنها دستور 1972 كتوسيع مجال القانون، والعودة إلى المداولة على مشروع القانون قبل طرحه على الاستفتاء، فلم يتم التراجع عن تقييده من بعض الاختصاصات التي سبق أن نص عليها دستور 1962، كالإذن بأشهر الحرب وتقييد حالة الحصار إذا تجاوزت ثلاثين يوماً. وبصفة عامة فقد ظلت اختصاصيات البرلمان محدودة بالنسبة للدستور الأول، سندرج أمثلة بصددها، فبالنسبة للدورة الاستثنائية للبرلمان، والتي كان عقدها يتم بطلب ثلث أعضاء مجلس النواب، أصبح عقدها يخضع لطلب الأغلبية المطلقة لأعضاء البرلمان. وفي مجال مراقبة الحكومة أصبحت الموافقة على ملتمس الرقابة تتطلب توقيع ربع الأعضاء، بعد أن كانت النسبة المطلوبة هي عشر الأعضاء. أما في مجال تعديل الدستور فقد ظلت المواد المتعلقة به قريبة في العمق إلى دستور 1970. فإذا كان حق التعديل من اختصاص الملك والبرلمان، فإن الملك يمكن دائماً أن يطرح مشروع التعديل على الاستفتاء الشعبي، في حين أن اقتراح التعديل يجب أن يجتاز المرحلتين المتتين سبق أن نص عليهما دستور 1970 : تصويت ثلث أعضاء مجلس النواب وطرحه على الاستفتاء الشعبي، الشيء الذي لا يتم إلا بمقتضى ظهير ملكي.

الخاتمة

إن التعديلات الدستورية، كما عرضناها، سواء من حيث المسطرة أم من حيث المحتوى، كانت انعكاساً لمفهوم الملكية في الديمقراطية وفصل السلطات، وبصفة عامة في تنظيم الحكم السياسي. فبمقابل دورها الأساسي في تنظيم سير الحكم السياسي يتضح لنا الأطار المحدود والضيق الذي تمارس داخله المؤسسات الأخرى عملها، من حكومة وبرلمان وأحزاب سياسية.

مواضيع حول النظام التمثيلي

الموضوع الأول =

ناقش أهمية الانتخابات كوسيلة لمشاركة المواطن في الحياة السياسية في النظام التمثيلي.

التصميم

المقدمة : الانطلاق من الأسس النظرية للنظام التمثيلي التي تحدد علاقته بالديمقراطية.

العرض :

القسم الأول : الانتخابات في نظرية السيادة الوطنية

القسم الثاني : التطبيق العملي للانتخابات في النظام التمثيلي

الخاتمة : تطور العلاقة بين الديمقراطية والنظام التمثيلي نتيجة لتطور المعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

التحرير :

المقدمة :

يعتمد النظام التمثيلي على وجود برلمان منتخب، وينتج عن تطبيق قاعدة الفصل الخارجي الذي تقيمه الدولة الليبرالية بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي، وتشكل الانتخابات أهم وسيلة لمعالجة الفراغ بينهما. وتفيد الظروف التاريخية التي نشأ فيها أنه ارتبط بالملكية الخاصة، مما يجعله في خدمة الأقلية البورجوازية. إن هذه الجذور الطبقية تمكن من تفادي الخلط الذي ساد طويلا بين النظام التمثيلي وبين الديمقراطية، وتفسر امتنع نظرية السيادة الشعبية التي نادت بها البورجوازية، قصد محاربة نظرية الحق الإلهي التي كان يستعملها الملوك لتبرير حكمهم المطلق، لصالح نظرية السيادة الوطنية التي ارتبطت بالانتخاب المقيد والمحدود. إن هذا الأساس النظري هو الذي يحدد التطبيق الذي عرفته الانتخابات في النظام التمثيلي. لذلك سنحلل موضوعنا من خلال محورين الآتيين :

القسم الأول : الانتخابات في نظرية السيادة الوطنية

القسم الثاني : التطبيق العملي للانتخابات في النظام التمثيلي

العرض :

القسم الأول : الانتخابات في نظرية السيادة الوطنية

إن الانتخابات في نظرية السيادة الوطنية تتحدد بالنسبة لتصور هذه الأخيرة لدور الشعب في الحياة السياسية. فمونتيسكو دافع عن الفكرة التي تقضي بأن أهمية الممثلين تكمن في قدرتهم على مناقشة الشؤون العامة في حين أن الشعب ليس يتمتع من ذلك. إنه لا يتوهم على الكفاءة والتفرغ الضروريين للقيام بهذه المهمة. فإذا كان مؤهلاً لاختيار الممثلين فإنه عاجز عن تنفيذ القرارات.

هكذا تم استبعاد نظرية السيادة الشعبية لصالح نظرية السيادة الوطنية. وإذا كانت الانتخابات في إطارها هي الوسيلة الوحيدة لتدخل الشعب في الحياة السياسية، فإنها محدودة على فئة معينة من المواطنين نظراً لارتباطها بمجموعة من القيود والشروط.

فالانتخابات في هذه النظرية تعد وظيفة، لا حقاً، كما هو الحال في نظرية السيادة الشعبية. هذه الوظيفة تتطلب شروطاً تتعلق بالعلم والثروة. ويقتصر تدخل الشعب في الحياة السياسية على تعيين نوابه في البرلمان بعد انتهاء مدة نيابته، بالإضافة إلى أن هذه النظرية لا تشترط في الممثل أن يكون منتخباً (إعطاء صفة الممثل للملك).

وترتبط الانتخابات في نظرية السيادة الوطنية بالتفويض ومنع الوكالة الالزامية، بخلاف نظرية السيادة الشعبية التي ترى بأن الديمقراطية لا يمكن أن تكون إلا مباشرة، وترتبط فكره الانتخابات العامة بالوكالة الالزامية.

فالإجابة في النظرية التي نحن بصددنا تعود إلى الأمة باعتبارها وحدة مجردة عن الأفراد المكونين لها مما يؤدي إلى الاعتراف لها بالشخصية المعنوية. وهي بهذا المفهوم، لا تقتصر على جيل معين في فترة زمنية معينة، وإنما تعبر أمتداداً للأجيال القديمة والحاضرة والمستقبلية. أما التفويض فيتم لصالح هيئات معينة : تشريعية وتنفيذية وقضائية، وبعد القانون تعبيراً عن إرادة الأمة. والوكالة تتم من طرف الأمة بكاملها إلى هيئة بكاملها.

ويرتبط مبدأ التفويض بمنع الوكالة الالزامية باعتبار أن النائب لا يمثل دائرة معينة ولكنه يمثل الأمة بكاملها. لذا فوكالته تمثيلية، وبهذا تم القضاء على الوكالة الالزامية. وينتج عن هذا المنع عدم الاعتراف بما يسمى بالاستقالة على بياض أو الاستقالة بدون تاريخ، حيث كان

يقصد بهذه الوسيلة وضع النائب تحت السيطرة الفعلية للناخبين، وذلك بتهديده بتقديم الاستقالة إلى المجلس الديني. تلك الاستقالة التي يكتبها النائب دون ذكر تاريخ لها وتسلمها للناخبين حتى تكون تحت تصرفهم.

إن تصور نظرية السيادة الوطنية للانتخابات يكنسي مدلوله الحقيقي بالنسبة للتطبيق العملي لها.

القسم الثاني : التطبيق العملي للانتخابات في النظام التمثيلي

إن التطبيق العملي لنظرية السيادة الوطنية يصل إلى إعطاء حقيقة السلطة السياسية إلى جمعة بورجوازية ممثلة من طرف الشعب، ولكنها منحررة من أي التزام تجاهه. وهكذا فالانتخابات كعلاقة قانونية بين الدولة والمجتمع في النظام البرلماني لم تكن إلا وسيلة لإعادة إنتاج الفوارق الطبقية، وذلك بجعل ممارسته خاضعة لمجموعة من القيود.

فهناك القيود التي سمحت بتحصن الانتخاب على أصحاب العلم والثروة باعتبار أن من يحضر شيئاً يملك استعداداً أكبر لاتخاذ القرارات. إن هذه القيود تبرز لنا كيف أن السلطة في الدولة الليبرالية هي في ملك الأغنياء، مما يساق والفكرة التي تقضي باستقلالية الدولة. ونفس الشيء يقال عن أصحاب الكفايات، أي الذين تلقوا تعليماً كافياً، نظراً للمقاييس التي يخضع لها توزيع الأرباح والثقافة في المجتمع الرأسمالي. ففي الدساتير التي تلت الثورة الفرنسية مثلاً كانت ممارسة حق الانتخاب تنوقف على حد أدنى من الضرائب المباشرة. ففي دستور 1791 كانت قيمتها تعادل ثلاثة أيام من أجر العامل، وتبعاً لهذا كان عدد المواطنين المتمتعين بحق الانتخاب 430.000 في حين حرم من هذا الحق 2.200.000 فرنسي. أما في دستور 1793 فقد اكتفى بأي مساهمة شرط ألا يكون الناخب حادماً تابعاً لاسان آخر. وبهذا ارتفع عدد الناخبين إلى خمسة ملايين. إلا أن دور المواطنين المتمتعين بحق الانتخاب كان ضئيلاً نظراً لأن الانتخاب كان على درجتين وأن ناخبي الدرجة الثانية هم الذين يتولون اختيار النواب.

وبالإضافة إلى القيود التي سمحت بتحصن حق الانتخاب على أصحاب العلم والثروة، هناك القيود المتعلقة بالجنس والسن والتي أدت إلى إبعاد الشباب لأهم يشكلون خطراً على الحياة السياسية إذا ما شاركوا في الانتخابات، وكذا إبعاد النساء بدعوى أنهن غير مؤهلات

لاتخاذ أي قرار سياسي. إن هذا يفسر كيف أن سن الرشد السياسي كان مرتفعاً نسبياً بالنسبة لسن الرشد المدني. فقد كان على سبيل المثال 25 سنة في دستوري 1791، 1830، 21 سنة في دستور 1793 بفرنسا. أما مشاركة النساء في الانتخابات فلم تحقق إلا بعد موجة تعميم الانتخاب على الرجال في الدول الأوروبية إبان القرن العشرين.

الخاتمة :

إن عرضنا هذا يفيد بعمق الهوة التي كانت تفصل النظام التمثيلي عن الديمقراطية وتدل على أن الانتخابات العامة والمباشرة لا تعد من مكتسيات الثورة الفرنسية. إلا أن الهوة بين النظام التمثيلي والديموقراطية لم يأت لها الاستمرار بذلك الشكل. فمع تطور المعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، عرفت المشاركة الشعبية في الحياة السياسية أبعاداً أخرى. فموازاة تعميم الانتخاب ظهرت الأحزاب السياسية. وإذا تنوعت أشكال الانتخاب فإن أساليب التدخل الشعبي تعددت نسبياً. ومع ذلك بقي التطور سياسياً بحيث تخضع لمطلق ومتطلبات الدولة الليبرالية.



الموضوع الثاني :

بين الأبعاد التي عرفها دور الشعب مع تطور النظام التمثيلي وذلك انطلاقاً من ظاهرة الانتخابات.

التصميم :

المقدمة : الانطلاق من علاقة الديمقراطية بالنظام التمثيلي

العرض

القسم الأول : مكانة الشعب في النظام التمثيلي

القسم الثاني : تعميم الانتخاب وظهور الأحزاب السياسية

القسم الثالث : تنوع أشكال الانتخاب وتعدد أساليب المشاركة الشعبية

الخاتمة : نسبة تلمذ بسير مع متطلبات الدولة الليبرالية.

التحرير :

المقدمة :

لم تكن الانتخابات في النظام التمثيلي، إلا وسيلة لإعادة إنتاج الفوارق الطبقية. فارتباطه بالملكية الخاصة، واعتماده على نظرية السيادة الوطنية، يجعله في خدمة أقلية بورجوازية مما يترتب عنه إبعاد الشعب عن المشاركة في الحياة السياسية. إلا أن الهوة بين النظام التمثيلي والديموقراطية لم يأت لها الاستمرار بذلك الشكل. ذلك أن تطور المعطيات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، رافقه تطور في مشاركة الشعب في الحياة السياسية. فتعميم الانتخاب بكسي مدلوله بالنظر إلى ظهور الأحزاب السياسية، كما أن تنوع أشكال الانتخاب رافقه تعدد في أساليب المشاركة الشعبية في الحياة السياسية. لذلك سنتناول موضوعنا من خلال الأقسام الآتية :

القسم الأول : مكانة الشعب في النظام التمثيلي

القسم الثاني : تعميم الانتخابات وظهور الأحزاب السياسية

القسم الثالث : تنوع أشكال الانتخاب وتعدد أساليب المشاركة الشعبية

العرض

القسم الأول : مكانة الشعب في النظام التمثيلي

تتطلب التذكير بالظروف التي أدت إلى نسي نظرية السيادة الوطنية. فشعار الحرية والمساواة الذي نادى به البورجوازية آنذاك كان مصحوباً بالحدّ لأنه سيئبى حتماً إلى إضطهاد باقي الطبقات الشعبية من طرف الملاكين. لذا لم يكن الاعلان عن مبدأ السيادة الشعبية، وحق الشعب في تقرير النظام الذي يلائمه - في تصور البورجوازية - إلا وسيلة لابعاد فكرة الحق الإلهي التي كان الملوك يتمسكون بها لتبهر حكمهم المطلق من أجل المحافظة على الحرية، لا كوسيلة، بل كهدف في حد ذاتها. وهكذا يتبين أن البورجوازية كانت تصور تنظيم هذه السيادة بشكل خاص، حتى لا يلعب قانون الأغلبية ضد مصالحها وحتى تستطيع المحافظة على الحكم في الدولة.

لن نستغرب إذن إذا علمنا أن الحكومة التمثيلية نشأت عن نظرية السيادة الوطنية التي تعتبر أن أهمية الشعب تكمن في قدرته على اختيار الممثلين، في حين أنه عاجز عن تنفيذ

القرارات. أما الانتخابات فكانت تعكس طموح البورجوازية في إقصاء الشعب عن المشاركة في الحياة السياسية. وتعتبر الانتخابات، في نظرية تقوم على مبدأ التفويض ومنع الوكالة الإلزامية، وظيفة يستطيع القانون تحديد شروطها، وهذا تضيق دائرة الناخبين ويقل عدد أفرادها، مما يؤدي إلى اتباع الاقتراع المفيد والمحدود. فالقانون يتطلب شروطاً تتعلق بالعلم والثروة، كما فرض قبواً أدت إلى إبعاد الشباب والنساء عن المشاركة في الانتخاب.

إن ما تقدم يعيد بعين المؤه بين النظام التمثيلي والديموقراطية. إلا أن مشاركة الشعب في الحياة السياسية عرفت أبعاداً أخرى مع تطور المعطيات السياسية والاقتصادية.

القسم الثاني : تعميم الانتخاب وظهور الأحزاب السياسية

إن مكانة الشعب في النظام التمثيلي تقيد بأن الانتخاب العام المتساوي والسري لا يعد من مكتسبات الثورة الفرنسية (1789)، وإنما من مميزات القرن العشرين، فرصته التطورات الاقتصادية والاجتماعية. على هذا الأساس، ذهب البعض إلى اعتبار الديموقراطية في أوروبا فكرة جديدة.

إلا أننا لن نهمل الإشارة إلى أن فرنسا كانت أول من عمل بالانتخاب العام لانتخاب الجمعية التأسيسية سنة 1792. إلا أن عدد الممتنعين عن التصويت كان مرتفعاً نظراً لأن الاقتراع كان علنياً. وعلى كل فتعميم الانتخاب لم يفرض نفسه في أوروبا إلا بعد الحرب العالمية الأولى. ففي إنجلترا مثلاً، لم يصبح كذلك إلا سنة 1918، ولم يشمل النساء إلا سنة 1928. ومع ذلك احتفظ ببعض الامتيازات لأصحاب الشواهد العليا ورؤساء المؤسسات الصناعية الكبرى إلى غاية 1948. أما في فرنسا فقد تعميم الانتخاب منذ سنة 1848، ولم يصبح كذلك إلا سنة 1870، نظراً للضغط الذي كانت تتعرض له الهيئة الانتخابية من طرف الإدارة، كما لم يمتد ليشمل النساء إلا سنة 1944. وكانت سويسرة آخر الدول الأوروبية التي أعطت حق الانتخاب للنساء (1971).

كما نلاحظ حالياً اتجاهاً يرمي إلى التخفيض من السن الانتخابي. فخلال سنوات 1967 — 1972 وقع تخفيض هذا السن في عدد من الدول الأوروبية، فأصبح 18 سنة في النرويج ونيوزلندا والولايات المتحدة والبلدان المنخفضة، 19 سنة في السويد والنمسا. أما في فرنسا فلم ينخفض إلى 18 سنة إلا سنة 1974.

وقد تدعمت المشاركة الشعبية بظهور الأحزاب السياسية. فهذه الأخيرة، كهيئات منظمة، لها بنات على الصعيد المحلي والوطني، تهدف الوصول إلى السلطة السياسية وممارستها، وترمي تبعاً لهذا إلى كسب المساندة الشعبية، يرجع ظهورها إلى القرن التاسع عشر. فرغم عداء ثوار 1789 للجماعات والأحزاب السياسية، نظراً لأن اجتماع البورجوازي لا يعرف إلا الأفراد المعزولين نظرياً في حريتهم، وباعتبارها تتناقى مع الصيغة التمثيلية للوكالة البرلمانية، نجد أن الأحزاب السياسية نشأت عندما بدأت البورجوازية تؤكد ذاتها سياسياً. فبعد انحلال العلاقات الاقطاعية، بدأت تتكون مجموعات تتمحور حول أفكار مشتركة. في هذا الإطار، أدى تجمع النواب داخل البرلمان حسب ميولهم السياسية إلى خلق الفرق البرلمانية، وتجاوزاً هذا التنظيم كانت الشخصيات السياسية تتم بحلق لجان على صعيد الأحياء المساهمة في إحياء الحملة الانتخابية، وكانت هذه اللجان تنقضي بانتهاء الانتخابات، غير أن بعضها كان يستمر ويربط علاقات مع الناخب. ومع تعميم الانتخاب تغيرت مواقف البرلمانيين نحو هذه اللجان، وظهرت فكرة تجميعها في إطار تنظيم سياسي، فظهر ما يسمى بأحزاب الأنظر.

إلا أنه كرد فعل على هذه المحاولة لاحتكار أصوات الطبقة العمالية ظهر ما يسمى بالأحزاب الجماهيرية، وكانت مبادرة خلقها ترجع إلى جماعة من المثقفين ممن لهم علاقة بالطبقة العمالية، أو إلى النقابات العمالية. وعند انشاء هذه الأحزاب كانت وثائقها التأسيسية ترمي إلى إبعاد كل خلط بين الهيئات القيادية والفرق البرلمانية، حيث أن نواب الحزب في البرلمان يهتمون بالتعبير عن آرائه دون التفرير في برنامجهم وتوجهاتهم.

إلا أنه بموازاة تعميم الانتخاب وظهور الأحزاب السياسية بدأت تنوع أشكال الانتخاب، كما تعددت أساليب المشاركة الشعبية.

القسم الثالث : تنوع أشكال الانتخاب وتعدد أساليب المشاركة الشعبية

إن تطور المعطيات الاقتصادية والسياسية الذي تمخض عنه تعميم حق الانتخاب وظهور الأحزاب الجماهيرية، أدى في نهاية القرن التاسع عشر، إلى ظهور حركة تطالب بأن يصبح البرلمان منتخباً بطريقة تجمع بين يعكس الخريطة السياسية الفعلية للبلاد، ويعبر عن الطموحات الشعبية، بدلاً من أن يظل ممثلاً للامة باعتبارها وحدة مجردة. فبدأ الانتخاب المفيد بطريقة الأغلبية بدأت المطالبة بالتمثيل النسبي. فالانتخاب بالاغلبية (النسبة أو المطلقة)، والذي قد يكون فردياً أو باللائحة، وقع التحل عنه في معظم الدول الأوروبية لصالح

تمثيل النسبي. كما أن الانتخابات غير المباشرة بدأت تتلاشى لصالح الانتخابات المباشرة. هكذا بدأنا نلاحظ مع ديمقراطية النظام التمثيلي الاحتفاء التدريجي للمجلس الثاني في الحصة التشريعية؛ هذا المجلس الذي يعبر عن نزعة محافظة نظراً لانتخابه بالطريقة غير المباشرة. ففي فنلندا اختفى المجلس الثاني منذ 1906، وفي الدانمارك سنة 1953، وفي السويد سنة 1969. كما تمت في بعض الأحيان ديمقراطية انتخاب المجلس الثاني كما هو الحال في إيطاليا (1948). هذا عن الدول الوحيدة، أما في الدول الفيدرالية فنظام المجلسين نفسه متطلبات التنظيم الفيدرالي.

وبالإضافة إلى تنوع أشكال الانتخاب، تعددت أساليب المشاركة الشعبية، فظهر ما يسمى بالديموقراطية شبه المباشرة. وتقوم هذه الأخيرة على المزج بين أساليب الديمقراطية المباشرة وبين النظام التمثيلي، ويمكن أن نقول تجاوزاً بين نظرتي السيادة الوطنية والسيادة الشعبية. وتزعم هذه الأساليب، التي بدأت تحتل مكانها في دساتير القرن التاسع عشر وبداية العشرين، إلى تدخل الشعب مباشرة للتقرير في الشؤون العامة، وذلك إلى جانب الهيئات البرلمانية. وأهم أساليب الديمقراطية المباشرة هي الاستفتاء الشعبي. أما المشاركة في اقتراح القوانين، وحق الاعتراض عليها، وحق الشعب في اقالة منتخبه فهي محدودة الانتشار، نجدتها في الكونفيدرالية السويسرية، وفي الولايات المتحدة الأمريكية أو بالأحرى في ولاياتها. ولذلك لا يمكن اتخاذها كمقياس حاسم في التطور الذي عرفه النظام التمثيلي.

الخاتمة :

إن ما تقدم يفيد بتفادي الخلط بين النظام التمثيلي والديموقراطية. فديمقراطية النظام التمثيلي تمت تحت ضغط التطورات الاجتماعية والاقتصادية والسياسية، وكان تنازل السورجوتارية يتم في أفق الحفاظ على التوازن في بنية النظام الرأسمالي. وإذا كنا لا نقف موقفاً سلبيًا من هذا التطور فإنا أيضاً لا يمكن أن نبالغ في تقييم طابعه الإيجابي. ويبقى هذا التطور نسبياً ينصع لمطلبات الدولة الليبرالية.

الموضوع الأول :

يقوم النظام الرئاسي على الفصل الحاسم بين السلطة إلا أن الاستثناءات التي تعرفها هذه القاعدة تؤدي إلى وجود تداخل بين السلطة. حلل وناقش هذه الفكرة وذلك من خلال نموذج الولايات المتحدة الأمريكية.

التصميم :

المقدمة : مناقشة الموضوع من الناحية النظرية والتطبيقية.

العرض

القسم الأول : المساواة والاستقلال بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

المبحث الأول : انتخاب السلطتين

المبحث الثاني : اختصاصات السلطتين

القسم الثاني : التداخل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

المبحث الأول : دور السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية

المبحث الثاني : تأثير السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية

الخاتمة : تقييم النظام الرئاسي رهين بتطور وأزمة النظام التمثيلي التي تشكل في هيئة السلطة التنفيذية.

التحريض :

المقدمة :

يعتبر النظام الرئاسي شكلا من أشكال النظام التمثيلي. ونذكر بأن هذا الأخير، يعتمد على وجود برلمان منتخب، إلا أن وجود البرلمان لا يعني أن النظام برلماني. فأشكال النظام التمثيلي متعددة يتم الاتفاق بها استنادا إلى الأول الذي تأخذه نظرية فصل السلطة. ففي حالة الفصل الحاسم بين السلطة يكون النظام رئاسي، وفي حالة الفصل المرن يكون النظام برلماني. أما في حالة تداخلهما فتكون أمام نظام شبه رئاسي، وعند اختلاط السلطة في يد الهيئة المنشقة عن الانتخابات، أي البرلمان، نكون أمام نظام الجمعية. وإذا توقفنا عند النظام الرئاسي الذي

نحن بصدد، فإن المبادئ التي يقوم عليها تنفيذ بأن الفصل الخامس يتأتى تحقيق المساواة الاستقلال بين السلطتين التشريعية والتنفيذية. إلا أن القراءة المتأنية للدستور والتطبيق العملي له يفيدان بوجود استثناءات على قاعدة الفصل الخامس، مما يفرض نوعاً من التداخل بين السلط. لهذا سنحلل موضوعنا من خلال الأقسام الآتية :

القسم الأول : المساواة والاستقلال بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

القسم الثاني : التداخل بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

العرض :

القسم الأول : المساواة والاستقلال بين السلطتين التشريعية والتنفيذية

تتلخص المبادئ التي يقوم عليها النظام الرئاسي في المساواة والاستقلال بين السلطتين. فالمساواة تتحقق بانتخاب رئيس السلطة التنفيذية مباشرة من الشعب، مما يجعله على قدم المساواة مع البرلمان (المبحث الأول). أما الاستقلال فيتحقق باستئثار كل سلطة باختصاصاتها وممارستها بمعزل عن الأخرى، الشيء الذي يفسر غياب وسائل الضغط بينهما (المبحث الثاني).

المبحث الأول : انتخاب السلطتين

نذكر فيما يخص انتخاب رئيس السلطة التنفيذية أن إساد هذه الأخيرة إلى رئيس منتخب بعد مبرره في مجموعة من الظروف التاريخية. فقد كانت السلطة التنفيذية في القرن التاسع عشر في أغلبها محولة إلى رئيس يسأل أمامه الوزراء، إلا أن الأميركيين نظراً لما عانوه من وقف الملك إزاءهم، وحتى لا يتعدوا عن النموذج البريطاني، حولوا السلطة التنفيذية إلى رئيس سأل أمامه الوزراء. وبما أن واضعي الدستور كانوا يحذرون من الشعب، نظراً لكونهم ليبراليين كثر من ديمقراطيين، فإنهم قرروا إجراء انتخابه على درجتين. إلا أن التطبيق العملي للانتخابات يجعل الرئيس منتقياً عن الشعب.

ويساهم الحزبان الرئيسيان مساهمة فعالة في الانتخابات حيث يعقد كل منهما مؤتمراً بشكل بطريقة خاصة، ويختار كل حزب مرشحه للانتخابات. أما من الناحية الدستورية، لكل ولاية مختار عدداً من الناخبين يعادل عدد ممثليها في الكونغرس، شرط ألا يكون من بينهم

أحد أعضاء هذا الأخير وكذا طائفة من كبار الموظفين، وينتخب الرئيس لمدة أربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة. وفي حالة ما إذا تساوى المرشحان في عدد الأصوات فإن مجلس النواب يتولى اختيار الرئيس، في حين يقوم مجلس الشيوخ باختيار نائبه. كما يشير إلى أن نائب الرئيس ينتخب في نفس الوقت ونفس الطريقة التي ينتخب بها الرئيس.

أما بالنسبة لانتخاب الكونغرس، فنذكر بأنه يتألف من مجلسين : مجلس النواب ومجلس الشيوخ. والسبب الأساسي وراء تكوين السلطة التشريعية من مجلسين يكمن في تحقيق نوع من التوازن بين الدويلات الصغيرة والكبيرة، وإنجاد مظهر الدولة الواحدة.

فالتشلية في مجلس الشيوخ تقتضي بأن تمثل كل ولاية فيه عضو، بصرف النظر عن مساحتها وعن عدد سكانها، لمدة ست سنوات، على أساس تجديد ثلث أعضائه كل سنتين. ويعبر التمثيل المتساوي للولايات في مجلس الشيوخ من مكسبات معوني الدويلات الصغيرة عند وضع الدستور، ويندرج في إطار هذه المكسبات البصر الدستوري الذي يقضي بمنع إعادة النظر في التمثيل المتساوي للدويلات في مجلس الشيوخ.

أما مجلس النواب فينتخب على أساس الدوائر الانتخابية التي تتخذ عدد السكان معياراً لها. لذا فهو يعكس صورة الدولة الواحدة. أما مدة ولايته فهي سنتين.

المبحث الثاني : استقلال السلطتين عن بعضهما

يتحقق بكون السلطة التنفيذية تستأثر بمهام التنفيذ في حين أن السلطة التشريعية تستأثر بمهام التشريع.

وتتم ممارسة السلطة التنفيذية من طرف الرئيس بمساعدة وزراء يعيهم ويملك حق إعفائهم من مناصبهم، ويخضعون تحت رئاسته الفعلية حيث لا يستطيع أحد منهم أن تكون له سياسة خاصة. وتتجاوز سلطة الرئيس التنفيذية، حيث يتولى إدارة السياسة الخارجية، بمساعدة كاتب الدولة في الخارجية. كما يتولى قيادة الجيش وتوجيه العمليات الحربية، ويملك حق العفو، بالإضافة إلى اختصاصه في تعيين عدد من كبار الموظفين.

أما السلطة التشريعية فتمارسها المجالس على قدم المساواة باستثناء ميدان الضرائب الذي يعد من اختصاص مجلس النواب. وعند ما ينتهي أي من المجلسين من النظر في مشروع معين تعال إلى المجلس الآخر. وفي حالة الخلاف بينهما تكون لجنة خاصة من

اعلمين تسعى لحل الخلاف. ولا يمكن تفويض التشريع (قرار المحكمة العليا سنة 1937). أما السلطة التي تنص بها مجلس الشيوخ في مجال السياسة الخارجية وتعين بعض كبار الموظفين فمستولي توضيحها في القسم الثاني من موضوعنا.

إن هذا الاستقلال يفسر غياب وسائل الضغط والمراقبة بين السلطين. فليس السلطة التنفيذية لا يملك حل البرلمان أو تأجيل دورات إنعقاده، أو طرح مسألة الثقة. كما أن السلطة التشريعية لا تملك محاسبة السلطة التنفيذية بتوجيه الأسئلة أو الاستجوابات، أو سحب الثقة منها بالتصويت على ملتمس رقابة ضد سياسة الحكومة.

إلا أن هذه المساواة وهذا الاستقلال لا يستثنى وجود تداخل بين السلط.

القسم الثاني : التداخل بين السلطين التشريعية والتنفيذية

إن التداخل بين السلطين يتجلى من خلال الاستثناءات التي ترد على الفصل الخامس بين السلط. هذا التداخل يسير في اتجاهين. ولهذا سنبينه من خلال دور السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية (المبحث الأول)، ومن خلال تأثير السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية (المبحث الثاني).

المبحث الأول : دور السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية

إن هذا التأثير يتجلى لنا من خلال حق الرقض، إعداد الميزانية، كما أن هذا التأثير لا يستبعد المشاركة في إقرار القوانين.

فكما يتعلق حق الرقض، نعرف أن القانون في الولايات المتحدة الأمريكية يصدر بتصديق الرئيس. إلا أنه يحتفظ حق الاعتراض على مقترحات القوانين التي يصادق عليها الكونغرس. ولا يمكن لهذا الأخير أن يتجاوز إعراض الرئيس إلا بالتصويت على مشروع القانون بأغلبية الثلثين. وفي حالة ما إذا أحال الكونغرس إقرار القانون إلى الرئيس، خلال العشرة أيام الباقية على نهاية الدورة، فإن الرئيس يمكنه أن يرفض التصديق على القانون دون أن يكون مجبراً على إعادته للكونغرس. أما إذا أراد هذا الأخير أن يتجاوز رفض الرئيس فعليه أن يبدأ من جديد المسطرة التشريعية في الدورة المقبلة، ويحيله إلى الرئيس بأكثر من عشرة أيام قبل نهاية الدورة. وقد أسرف الرئيس فرانكلين روزفلت في استعمال هذا الرقض خلال مدة رئاسته. فمن بين 631 اعتراضاً قيد 260 اعتراض من هذا النوع، ولم يتجاوز

أما إعداد الميزانية فقد أصبح من اختصاص رئيس الجمهورية منذ التعديل الدستوري لسنة 1921. ويقوم بهذه المهمة بمساعدة مكتب الميزانية، وتعال بعد إعدادها إلى الكونغرس.

وفيما يخص المشاركة في اقتراح القوانين، فيمكن أن تتم بطريقة مباشرة كأن يعهد الرئيس إلى أحد أعضاء الكونغرس، الذين تربطهم به علاقات شخصية، أمر تقديم اقتراح قانون أعد تصويبه مكتب الجمهورية إلى الكونغرس. كما يمكن أن تتم بطريقة غير مباشرة عن طريق الخطاب السنوي الذي يقدمه رئيس الجمهورية إلى الكونغرس.

المبحث الثاني : تأثير السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية

يمثل هذا التأثير في إحراء العزل، السلطات المالية، دور مجلس الشيوخ في السلطة التنفيذية، ولجان التحقيق.

فكما يخص إجراء العزل نعرف بأن دستور الولايات المتحدة الأمريكية ينص على أن يعزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع الموظفين المدنيين للولايات المتحدة من مناصبهم، عند إتهامهم بعدم الولاء أو الحياة أو الرشوة أو سواها من الجنايات و«الجنح الخطيرة». وبذكر بأنه تم تصويت الكونغرس على اتخاذ إجراءات عزل الرئيس نيكسون بسبب قضية واترغيت سنة 1974. إلا أنه فضل الاستقالة قبل إتمام إجراءات العزل، وحلفه الرئيس فور الذي أصدر عفواً شاملاً على المحلفات التي ارتكبها نيكسون في الفترة التي تتراوح من 1969 — 1974.

وبالنسبة للسلطات المالية تشكل المصادقة على الميزانية وسيلة فعالة للتأثير على السلطة التنفيذية. ويتقدم هذا التأثير بدور مجلس الشيوخ في التصديق على المعاهدات وذلك بأغلبية الثلثين. ونذكر بأن الرئيس قد يفشل أحياناً في الحصول على أغلبية الثلثين في مجلس الشيوخ، وذلك ما وقع بشأن معاهدة فرساي في أعقاب الحرب العالمية الأولى، حيث اتخذ مجلس الشيوخ قراراً بأغلبية 49 لصالح المعاهدة مقابل 35 ضد المعاهدة. وبالرغم من ذلك فقد تخلفت النسبة المطلوبة وكان يتعين لوجودها سبعة أصوات.

وفي نهاية هذه النقطة نتوقف عند دور اللجان البرلمانية أو بالأحرى لجان التحقيق وسلطاتها القضائية. ففي هذا المجال نذكر أن عمل الكونغرس لمناقشة النصوص المالية

والشريعة يتم تمييزه من طرف اللجان الدائمة. وتتضمن هذه اللجان نسبة مهمة من رجال القانون. وقد تنشأ داخلها لجان التحقيق التي تملك سلطات قضائية مهمة. ويشكل عملها وسيلة مهمة لمراقبة سيادة رئيس الجمهورية.

الخاتمة :

إن عرضنا هذا يفيد بأن النظام الرئاسي في الولايات المتحدة الأمريكية، وإن كان يعتمد على الفصل الحاسم بين السلط، فإنه يكتسي مدلوله بالنسبة للتداخل بين السلطين التشريعية والتنفيذية، والذي يشكل استثناء على قاعدة الفصل الحاسم بين السلط. ومهما كان الأمر، فإن تقييم النظام الرئاسي، كشكل من أشكال النظام التمثيلي، يبقى رهين تطور النظام التمثيلي ككل. هذا التطور الذي تطفئ عليه هيمنة السلطة التنفيذية وتقويتها، ويعبر عن أزمة النظام التمثيلي.



الموضوع الثاني :

حدد المعالم الرئيسية التي تميز النظام البرلماني عن النظام الرئاسي وذلك من خلال نموذج إنجلترا والولايات المتحدة الأمريكية.

التصميم.

المقدمة : دراسة عناصر الاختلاف إنطلاقاً من الأساس المشترك بينهما : النظام التمثيلي وفصل السلط.

العرض

القسم الأول : ثنائية أم أحادية السلطة التنفيذية

المبحث الأول : ثنائية السلطة التنفيذية في النظام البرلماني

المبحث الثاني : أحادية السلطة التنفيذية في النظام الرئاسي

القسم الثاني : إستقلال أم تعاون بين السلطين التشريعية والتنفيذية

المبحث الأول : التعاون بين السلطين في النظام البرلماني

المبحث الثاني : إستقلال السلطين عن بعضهما في النظام الرئاسي

القسم الثالث : وسائل الرقابة بين السلطين : توفرها أم غيابها

المبحث الأول : وسائل الرقابة المتبادلة في النظام البرلماني

الفرع الأول : المسؤولية السياسية

الفرع الثاني : حق حل البرلمان

المبحث الثاني : «غياب» وسائل الرقابة في النظام الرئاسي

الخاتمة : تقييم عناصر الاختلاف من خلال تطور النظام التمثيلي : أزمة الهيئات التنفيذية.

التحرير :

المقدمة :

إن تحديد عناصر التمييز بين النظامين يتطلب منا التذكير بالأساس المشترك بينهما : النظام التمثيلي وفصل السلط. فالأول يعتمد على وجود برلمان منتخب. أما الأشكال التي يأخذها يتم الاتفاق بها بالنظر إلى التأويل الذي تأخذه نظرية فصل السلط، والذي يجد مدلوله التاريخي بالنسبة للدور المرغوب إسناده للملكية في ظل النظام السياسي. فإذا كان النظام البرلماني يعتمد على الفصل المرن بين السلطين التشريعية والتنفيذية، أي على التعاون والمراقبة المتبادلة بينهما، فإن التوازن بين برلمان منتخب وسلطة تنفيذية يتحقق ثنائية هذه الأخيرة. أما النظام الرئاسي فيقوم على الفصل الحاسم بين السلطين، حيث تتأثر كل سلطة بمهامها. ويتحقق التوازن والمساواة بين سلطة تشريعية متخبة وسلطة تنفيذية تعمل رئيس هذه الأخيرة منتخباً من الشعب. لهذا سنتولى دراسة عناصر التمييز بالأحابة عن السؤالات التي سطرناها في الأقسام الآتية :

القسم الأول : ثنائية أم أحادية السلطة التنفيذية

القسم الثاني : استقلال أم تعاون بين السلطين التشريعية والتنفيذية

القسم الثالث : وسائل المراقبة بين السلطين : توفرها أم غيابها

العرض :

القسم الأول : ثنائية أم أحادية السلطة التنفيذية

إن تحديد العناصر التي تميز النظام البرلماني عن النظام الرئاسي على مستوى السلطة التنفيذية يتم بالنظر إلى نتائجها في النظام البرلماني (المبحث الأول)، وأحاديتها في النظام الرئاسي (المبحث الثاني).

المبحث الأول : ثنائية السلطة التنفيذية في النظام البرلماني

تمثل هذه الثنائية في عنصرين أساسيين : العنصر الأول ويتمثل في وجود رئيس دولة على رأس السلطة التنفيذية، يسود ولا يحكم، ولا تعدو أن تكون سلطانه شرعية، قد يكون ملكا في الدول الملكية أو رئيسا في الدول الجمهورية. أما العنصر الثاني فيتمثل في وجود حكومة مسؤولة أمام البرلمان يرأسها وزير أول، وتملك الممارسة الفعلية للسلطات رئيس الدولة. إن تلك المسؤولية تنتج عن تطبيق القاعدة التي تقضي بأنه حيث توجد السلطة توجد المسؤولية.

إلا أننا لا نهمل الإشارة إلى التطور التاريخي الذي عرفته ثنائية السلطة التنفيذية. فهذه الثنائية كانت تعبر عن توزيع فعلي للمهام بين رئيس الدولة والوزير الأول. فالنظام البرلماني الثنائي يفترض وجود مركزين للحياة السياسية : الأول في السلطة التنفيذية ويتمثل في الملك، والثاني في البرلمان، في حين أن الحكومة مسؤولة أمام الملك وأمام البرلمان. أما في النظام البرلماني الأحادي فقد أصبحت ممارسة اختصاصات السلطة التنفيذية تعود للوزير الأول، كما اختفت مسؤولية الحكومة أمام الملك، بينما استمرت مسؤوليتها أمام البرلمان أو بالأحرى أمام الهيئة المنتخبة عن الانتخابات المباشرة في حالة ما إذا كان البرلمان يتألف من مجلسين.

المبحث الثاني : أحادية السلطة التنفيذية في النظام الرئاسي

تمثل في وجود رئيس منتخب يملك السلطة التنفيذية ويتولى تحديد السياسة العامة للبلاد. ويوجد إلى جانبه وزراء أو معاونين يعود إليه أمر تسميتهم، ويتولى إعفائهم من مناصبهم. كما لا يشكلون وحدة قائمة بذاتها بل يجتمعون تحت الرئاسة الفعلية للرئيس، ولا يمكن أن تكون لهم سياسة خاصة.

أما إسناد السلطة التنفيذية إلى رئيس منتخب فيجد مبرره في مجموعة من الظروف التاريخية. فقد كانت السلطة التنفيذية محولة في القرن الثامن عشر إلى ملك يسأل أمامه الوزراء. إلا أن الأميركيين نظروا لما عانوه من موقف الملك إزاءهم فإلهم حولوا السلطة التنفيذية إلى رئيس يسأل أمامه الوزراء، وبما أن واضعي الدستور كانوا يخشون من الشعب، نقلوا أكوهم ليبرالين أكثر من ديمقراطيين، فأنهم قرروا إجراء انتخابه على درجتين. إلا أن النتائج العملية لطريقة الانتخاب تصل إلى كونه منتخبا مباشرة من الشعب.

القسم الثاني : استقلال أم تعاون بين السلطين التشريعية والتنفيذية

إذا كان التعاون بين السلطين يعبر كنتيجة للفصل المرن بين السلطين في النظام البرلماني (المبحث الأول)، فإن استقلال السلط عن بعضها ينتج عن تطبيق الفصل الحاسم بين السلط (المبحث الثاني).

المبحث الأول : التعاون بين السلطين في النظام البرلماني

إن التعاون بين السلطين يتأتى بواسطة الحكومة التي تقوم بدور الوساطة بين رئيس الدولة والبرلمان.

وتسجل مظاهر التعاون بين السلطين في مشاركة الحكومة في الوظيفة التشريعية، فيكون للحكومة حق تقديم مشاريع قوانين أمام البرلمان. ويساعد على هذا التعاون الجمع بين عضوية البرلمان والحكومة، فيكون للوزراء بحكم عضويتهم في البرلمان حق الحضور في جلساته والاشتراك في المداولات المتعلقة بمشاريع القوانين المعروضة عليه وكذا في التصويت. أما البرلمان فيشارك في أعمال السلطة التنفيذية بواسطة موافقته على الميزانية السنوية، أو بإصدار قرارات تفويض التشريع.

المبحث الثاني : استقلال السلطين عن بعضهما في النظام الرئاسي

ينتج عن الفصل الحاسم بين السلط افراد كل واحدة بممارسة مهامها. فالسلطة التنفيذية تستأثر بمهام التنفيذ، والسلطة التشريعية بمهام التشريع.

إلا أن الواقع والتطبيق العملي للدستور في الولايات المتحدة الأمريكية فرض جسورا من الاتصال، ونوعا من التداخل بين السلط. هذا التداخل يسير في اتجاهين :

ففيما يخص دور السلطة التنفيذية في التشريعية نذكر حق الرفض الذي يملكه الرئيس، ويمكنه استعماله للحيلولة دون إصدار اقتراح قانون صادق عليه الكونغرس، ولا يمكن لهذا الأخير تجاوزه إلا بأغلبية الثلثين. أما فيما يخص الميزانية فينفرد الرئيس، منذ تعديل 1921، بإعدادها بمساعدة مكتب الميزانية. ويملك الرئيس المشاركة في اقتراح القوانين إما بواسطة أحد أعضاء الكونغرس الذي تربطهم بالرئيس علاقة شخصية، أو عن طريق الخطاب السنوي الذي يقدمه الرئيس للكونغرس.

أما تأثير السلطة التشريعية على التنفيذية فيجلى في السلطات المالية، حيث تشكل المصادقة على الميزانية وسيلة فعالة للتأثير على السلطة التنفيذية، كما يلعب مجلس الشيوخ دورا مهما في التصديق على المعاهدات، وعلى تعيين بعض كبار الموظفين الفيدراليين.

القسم الثالث : وسائل المراقبة بين السلطين : توفرها أن غيابها

إن وسائل الرقابة والضغط بين السلطين تشكل الدعامة الأساسية للنظام البرلماني (المبحث الأول). إلا أن غيابها في النظام الرئاسي يدعم الفصل الحاسم بين السلط، ومع ذلك فهذا لا ينفي وجود استثناءات على القاعدة مما يفيد بوجود نواة للمراقبة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية (المبحث الثاني).

المبحث الأول : وسائل الرقابة المتبادلة بين السلطين في النظام البرلماني

بالإضافة إلى حق النواب في توجيه استجوابات وأمثلة لأعضاء الحكومة، وحقهم في تشكيل لجان تحقيق حول مسألة معينة، تشكل المسؤولية السياسية أهم وأخطر وسائل المراقبة على أعمال السلطة التنفيذية (الفرع الأول)، يقابلها حق الحكومة في حل البرلمان (الفرع الثاني).

الفرع الأول : المسؤولية السياسية

قد تكون فردية أو تضامنية. وعلى كل فإذا كانت الحكومة تحدد سياستها بكل حرية فهي لا يمكن أن تنفذها إذا لم تكن تتوفر على ثقة البرلمان. فالخلاف بينهما يمكن أن يؤدي إلى الاطاحة بالحكومة وإرغامها على الاستقالة. هذه النتيجة يمكن التوصل إليها بواسطة مسطرتين : سحب الثقة، وتعود المبادرة إلى الحكومة التي تطرح مسألة الثقة حول البرنامج

الذي تنوي تطبيقه أو حول مسألة معينة، فإذا رفضها البرلمان سقطت الحكومة. التصويت على ملتمس الرقابة، وتعود المبادرة هنا إلى أعضاء البرلمان، فإذا تمت المصادقة على نص ملتمس الرقابة وجب على الحكومة الاستقالة.

وتجدر الإشارة التي التطور الذي عرفته المسؤولية السياسية. ففي النظام البرلماني الثنائي كانت الحكومة مسؤولة أمام الملك وأمام البرلمان. أما في النظام البرلماني الأحادي فلم تصبح مسؤولة إلا أمام البرلمان وحده أو بالأحرى أمام الهيئة المنتخبة عن الانتخابات. إلا أن هذه المسطرة التي تستعمل لحل الخلاف بين السلطين فقدت فعاليتها. ففي البلاد ذات التنظيم الحزبي الثنائي، حيث تنبثق الحكومة عن الأغلبية البرلمانية، لا يمكن أن تستعمل هذه الأخيرة سلطاتها للاطاحة بالحكومة. أما في الدول ذات التنظيم الحزبي التعدد فيترتب عنها عدم الاستقرار الحكومي، وانحراف النظام البرلماني إلى نظام الجمعية. ورغم عقلنة سلطات البرلمان فإن التنظيم الحزبي بقي بعيدا عن كل إعادة نظر في التنظيم الدستوري، وأصبحت الخلافات بين الأحزاب تسوى على حساب الحكومة التي تستقيل وذلك بغض النظر عن كل التقنيات الدستورية.

الفرع الثاني : حق حل البرلمان

يقابل المسؤولية السياسية للحكومة حق السلطة التنفيذية في حل مجلس النواب. فمن حق الحكومة، بدلا من أن تستقيل، أن تطلب إلى رئيس الدولة ممارسة حقه في حل البرلمان، أو المجلس الأدنى في حالة تكون البرلمان من مجلسين، حتى تحتكم إلى الناخبين في خلافها مع البرلمان. فإذا كانت نتائج الانتخابات في صالح الحكومة بقيت وازدادت سياستها قوة، والا كان عليها أن تستقيل.

وتجدر الإشارة أنه إذا كانت جميع الدساتير منذ سنوات قليلة تنص على حل البرلمان، فإننا نلاحظ حاليا أن بعضها لا ينص عليه، مما يطرح إشكالا يتعلق بضرورة توفره كعنصر من عناصر النظام البرلماني. كما أن هذا الحق تحول عن الهدف المتوخى منه، بحيث يستعمل كأداة في يد الحكومة لتحكيم هيئة الناخبين. ففي البلاد ذات التنظيم الحزبي الثنائي، من غير المتصور وقوع خلاف بين الأغلبية البرلمانية والحكومة التي تنبثق عنها وتلتزم بتطبيق برنامج الحزب الحاكم. أما في البلاد ذات التنظيم الحزبي التعدد، فيمكن تصور خلاف بين الحكومة

والبرلمان، إلا أن نتائج التحكم إلى الهيئة الانتخابية قد تسفر عن انتخاب جمعية تشريعية تكون بينها كالمسألة، ولهذا لا يسوى حل البرلمان الخلاف الذي نشب بينه وبين الحكومة.

المبحث الثاني : «غياب» وسائل الرقابة في النظام الرئاسي

إن الفصل الخامس بين السلط في النظام الرئاسي يتدعم بغياب وسائل الضغط والرقابة المتبادلة بين السلط. ف رئيس الدولة لا يملك حل البرلمان، كما أن السلطة التشريعية ليس لها الحق في محاسبة السلطة التنفيذية على أعمالها، وذلك بتقديم استجوابات أو أسئلة للرئيس أو أحد مساعديه، كما لا تملك سحب الثقة منهم وإزاعهم على الاستقالة.

إلا أن هذه القاعدة ترد عليها استثناءات مما يفيد بوجود نواة للرقابة البرلمانية، ونحدد هذه الاستثناءات في عنصرين :

العنصر الأول يتعلق بآجراء العزل. فدستور الولايات المتحدة الأمريكية ينص على أن يعزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع الموظفين المدنيين من مناصبهم عند اتهامهم بعدم الولاء أو الخيانة أو الرشوة أو سواها من الجنايات «والجنح الخطيرة». ونذكر بأنه تم تصويت الكونغرس على اتخاذ اجراءات عزل الرئيس نيكسون بسبب قضية وازجيت سنة 1974. إلا أنه فضل الاستقالة قبل انمام اجراءات العزل، وحلفه الرئيس فورد الذي أصدر عفوا شاملا على المخالفات التي ارتكبها الرئيس نيكسون في الفترة التي تتراوح من سنة 1969 إلى سنة 1974.

العنصر الثاني يتمثل في لجان التحقيق. فعرف أن عمل الكونغرس لمناقشة البصوص المالية والتشريعية يتم من طرف اللجان الدائمة، وتتضمن هذه اللجان نسبة مهمة من رجال القانون. وقد نشأ داخلها لجان التحقيق التي تملك سلطات قضائية مهمة وبشكل عملها وسيلة مهمة لمراقبة سياسة رئيس الجمهورية.

الخاتمة :

بعرضنا هذا نكون قد تطرقنا لعناصر الاختلاف بين النظام البرلماني والنظام الرئاسي، وذلك انطلاقا من الأساس المشترك لكل منهما : النظام التمثيلي وفصل السلط. إلا أن عناصر الاختلاف تكتسي مدلولها بالنسبة لتطور كل من النظامين والذي يندرج في إطار تطور

النظام التمثيلي ككل. هذا التطور يتميز بسمعة وتقوية السلطة التنفيذية، بمقابل تفاؤل سلطات البرلمان، مما يعبر عن أزمة الهيئات التمثيلية وعن أزمة النظام التمثيلي.

الموضوع الثالث :

قارن بين السلطة التنفيذية في كل من النظام البرلماني والنظام الرئاسي (من خلال نموذج إنجلترا والولايات المتحدة).

التصميم :

المقدمة : تحديد خصوصية السلطة التنفيذية في كل من النظامين انطلاقا من الأساس المشترك لهما : النظام التمثيلي.

العرض :

القسم الأول : تشكيل السلطة التنفيذية

المبحث الأول : ثنائيتها في النظام البرلماني

المبحث الثاني : أحاديثها في النظام الرئاسي

القسم الثاني : ممارسة السلطة التنفيذية

المبحث الأول : ضرورة التعاون بين السلط

المبحث الثاني : متطلبات الاستقلال بين السلط

القسم الثالث : مدى استقلالية السلطة التنفيذية في ممارسة مهامها

المبحث الأول : مسؤوليتها أمام البرلمان في النظام البرلماني

المبحث الثاني : بوادر المسؤولية في النظام الرئاسي

الخاتمة : هيمنة السلطة التنفيذية في كل من النظامين.

التحرير :

المقدمة :

يتعلق الموضوع بدراسة السلطة التنفيذية في شكلين من أشكال النظام التمثيلي :
البرلماني والرئاسي. هذه الأشكال التي ينسب الأثام بها بالنظر إلى التأويل الذي تأخذه نظرية
فصل السلط. ففي النظام البرلماني تكسي السلطة التنفيذية مدلولها بالنسبة لقاعدة الفصل
المرن بين السلط، أما في النظام الرئاسي فتكسي مدلولها بالنظر إلى قاعدة الفصل الحاسم بين
السلط. إن هذا يفسر الطابع الذي تأخذه في كل نظام على حدة، وذلك من حيث
تشكيلها، ومن حيث ممارستها لاختصاصاتها، ومن حيث مدى استقلاليتها في ممارسة مهامها
عن باقي السلط، ونعني مسؤوليتها أمام السلطة التشريعية. لذلك سنحلل الموضوع من
خلال الأقسام التالية :

القسم الأول : تشكيل السلطة التنفيذية

القسم الثاني : ممارسة السلطة التنفيذية

القسم الثالث : مدى استقلالية السلطة التنفيذية في ممارسة مهامها

العرض :

القسم الأول : تشكيل السلطة التنفيذية

إن دراسة تشكيل السلطة التنفيذية تتم بالنظر إلى ثنائيتها في النظام البرلماني (المبحث
الأول)، وأحاديتها في النظام الرئاسي (المبحث الثاني).

المبحث الأول : ثنائية السلطة التنفيذية في النظام البرلماني

إذا كان البرلمان يتمتع بمكانة سامية بين المؤسسات الدستورية نظراً لأنه ينبثق عن
الانتخابات، فإن تحقيق التوازن يتأتى بتحقيق الاستقلال للسلطة التنفيذية. هذا الهدف
يتحقق بواسطة ثنائية السلطة التنفيذية. فهذه الأخيرة تتألف في النظم البرلمانية من رئيس
الدولة (ملك أو رئيس جمهورية) وحكومة تتألف من مجموعة الوزراء، يرأسها وزير أول.

فترئاسة السلطة التنفيذية تستند إذن إلى شخص مستقل عن البرلمان في حين أن
الحكومة يرأسها وزير أول يتولى الملك تعيينه. إلا أنه يلتزم بجمعية وزير أول ينتمي إلى الأغلبية

البرلمانية. هذا في حالة الثنائية الحزبية. ويكتسي دوره أهمية فعلية في حالة عدم فوز أي حزب
بالأغلبية في البرلمان. وفي كل الحالات لا يمكن أن تتم هذه التسمية بغض النظر عن التشكيلة
البرلمانية، وتصبح فعلية بموافقة البرلمان على البرنامج الذي تنوي الحكومة تطبيقه.

المبحث الثاني : أحادية السلطة التنفيذية في النظام الرئاسي

تتميز السلطة التنفيذية في النظام الرئاسي بأحاديتها، ترأسها شخصية منتخبة : رئيس
الدولة، وتضم وزراء أو مساعدين يعينون من طرف الرئيس، ويجمعون تحت رئاسته الفعلية.
وتجدر الإشارة إلى أن أسناد السلطة التنفيذية إلى رئيس منتخب بمجد مررة في مجموعة من
الظروف التاريخية. فقد كانت السلطة التنفيذية في القرن الثامن عشر موكلة إلى ملك يسأل
أمامه الوزراء، إلا أن الأمر كين نظراً لما عانوه من موقف الملك إزاءهم، وحتى لا يتعدوا عن
النموذج البريطاني، حولوا السلطة التنفيذية إلى رئيس منتخب يسأل أمامه الوزراء. ربما أن
واضعي الدستور كانوا يحذرون من الشعب نظراً لكونهم لبرلمانيين أكثر من ديمقراطيين فإنهم
قرروا إجراء انتخابه على درجتين. إلا أن التطبيق العملي للانتخابات جعله وكأنه منتخب
مباشرة من الشعب بحيث أن نتائج الانتخابات تعرف بمجرد معرفة نتائج الانتخابات الأولية.

القسم الثاني : ممارسة السلطة التنفيذية

ندرس هذه الممارسة من خلال تطبيق الفصل المرن بين السلط في النظام البرلماني،
والذي تفرضه ضرورة التعاون بين الحكومة والبرلمان (المبحث الأول). أما في النظام الرئاسي،
فممارستها تتم انطلاقاً من متطلبات الاستقلال بين السلط (المبحث الثاني).

المبحث الأول : ضرورة التعاون بين السلط

نتذكر في البداية أن ثنائية السلطة التنفيذية كانت تعبر في الماضي عن توزيع فعلي
للمهام بين الوزير الأول والملك في النظام البرلماني الثاني، هذا النظام الذي يعود فيه تسيير
الشؤون العامة إلى الملك وإلى البرلمان بواسطة حكومة مسؤولة أمام البرلمان، أو بالأحرى أمام
الهيئة المنبثقة عن الانتخابات المباشرة في حالة نظام المجلسين. أما في النظام البرلماني الأحادي،
فتمرد الممارسة الفعلية للسلطة التنفيذية للحكومة، وعلى رأسها الوزير الأول، في حين أن
الملك لا يلعب إلا دوراً شرفياً، وسلطاته لا تعدو أن تكون رمزية وهو غير مسؤول سياسياً
وحنانياً.

وتشكل الحكومة وحدة قائمة بذاتها، وهي مسؤولة عن السياسة التي تحددها أمام البرلمان، وتمارس مهامها بناء على التعاون بينها وبين السلطة التشريعية. فحكم عضوية الوزراء في البرلمان يمكن للحكومة المشاركة في الوظيفة التشريعية، فهي تملك حق التقدم بمشاريع قوانين أمام البرلمان، كما أن الوزراء يشاركون في المناقشات والتصويت. أما البرلمان فيشارك في أشغال السلطة التنفيذية عن طريق إصدار قرارات تفويض التشريع وموافقته على الميزانية السنوية. ويتعاضد هذا التعاون في حالة النتائج الحرة (بريطانيا) حيث الحكومة مبنية على الحزب الحائز على الأغلبية في البرلمان، وتبدو كلجنة مبنية عنه، تتعهد بتطبيق برنامج الحزب.

البحث الثاني : متطلبات الاستقلال بين السلط

بناء على قاعدة الفصل الخامس بين السلط تنفرد كل واحدة منها بممارسة سلطاتها. هكذا يتولى رئيس الجمهورية، الذي يعد رئيس السلطة التنفيذية، ممارسة هذه الأخيرة بكل استقلال بمساعدة مجموعة من الوزراء يسألون أمامه، وتملك حق إعفائهم، ولا يستطيع أي منهم أن تكون له سياسة خاصة. وتتجاوز سلطته مجرد التنفيذ، فهو يقوم بتحديد السياسة العامة للدولة ويعود إليه أمر إدارة السياسة الخارجية بمساعدة كاتب الدولة في الخارجية. كما يتولى قيادة الجيش، وتوجيه العمليات الحربية، وتملك حق العفو.

ألا أن الرئيس أثناء ممارسته لمهامه قد يصطدم بمعارضة الكونغرس الذي يملك حق المصادقة على الميزانية، أو مجلس الشيوخ الذي يوافق على تعيين حملة من كبار الموظفين الفيدراليين، وكذا على المعاهدات قبل أن تدخل حيز التطبيق. إلا أن الرئيس يتوفر على وسائل الضغط والتأثير على الكونغرس، وأهم هذه الوسائل حق الرفض. ويعني هذا الحق الاعتراض على اقتراحات القوانين التي يصادق عليها الكونغرس، ذلك أن القانون يصدر بتصديق من الرئيس.

القسم الثالث : مدى استقلالية السلطة التنفيذية في ممارسة مهامها

بينما بأن ممارسة السلطة التنفيذية في النظام البرلماني تقتضي التعاون بين الحكومة والبرلمان، بالإضافة إلى أن ممارستها في النظام الرئاسي لا تستبعد نوعا من التداخل بين السلط. أما هذه الاستقلالية فتكتسي مدلولها الحقيقي. بالنسبة لمسؤولية هذه السلطة عند ممارستها لمهامها أمام البرلمان. فوجود هذه المسؤولية في النظام البرلماني (البحث الأول) يقاتله

المبحث الأول : مسؤولية الحكومة أمام البرلمان في النظام البرلماني

تحدد في عدة وسائل : حق النواب في توجيه أسئلة إلى الوزراء، استجوابهم وتأليف لجان تحقيق في مسألة معينة. وخطر هذه الوسائل : المسؤولية السياسية التي تمكن البرلمان من إرغام الحكومة على الاستقالة. هذه النتيجة يمكن التوصل إليها بواسطة مسطرتين :

— سحب الثقة : وتعود المبادرة إلى الحكومة التي تطرح مسألة الثقة حول البرامج الذي تنوي الحكومة تطبيقه، أو حول مسألة معينة، فإذا رفضها البرلمان سقطت الحكومة.

— التصويت على ملتمس الرقابة : وتعود المبادرة هنا إلى أعضاء البرلمان، فإذا تمت المصادقة على نص ملتمس الرقابة، وجبت الاستقالة على الحكومة.

إلا أن المسؤولية السياسية فقدت فعاليتها كوسيلة لحل الخلاف بين الحكومة والبرلمان. ففي البلاد ذات التنظيم الحزبي الثنائي، حيث الحكومة مشتقة من الأغلبية البرلمانية، لا يمكن تصور استعمال هذه الأخيرة سلطاتها للاطاحة بالحكومة. أما في البلاد ذات التعددية الحزبية، فقد شكلت هذه المسؤولية عرقلة أمام استقلال السلطة التنفيذية التي أصبحت أداة في يد البرلمان، مما ترتب عنه عدم الاستقرار الحكومي وانحراف النظام البرلماني إلى نظام الجمعية. ورغم عقلنة استعمال هذه المسطرة، فإن التنظيم الحزبي بقي بعيدا عن كل إعادة نظر في التنظيم الدستوري. ففي البلاد التي تتعدد فيها الأحزاب أصبحت الخلافات بين هذه الأخيرة تسوى على حساب الحكومة التي تستقيل بغض النظر عن كل التفتيات الدستورية.

إلا أن هذا لا يعني تبعية السلطة التنفيذية المطلقة للبرلمان، ذلك أنها إذا رفضت الاستقالة يمكنها أن تطلب من رئيس الدولة استعمال حقها في حل البرلمان حتى تخضع إلى هيئة الناحين. إلا أن هذه المسطرة كوسيلة لحل الخلاف تتأثر بالتنظيم الحزبي. ففي الدول ذات التنظيم الحزبي الثنائي، من غير المتصور نشوب خلاف بين الحكومة وأغليتها في البرلمان. أما في الدول المتعددة الأحزاب، فيمكن أن تسفر نتائج الانتخابات عن نفس التشكيلة البرلمانية، وبذلك يبقى الخلاف بين الحكومة والبرلمان قائما.

المبحث الثاني: بؤادر المسؤولية السياسية في النظام الرئاسي

تمثل هذه البؤادر في إجراء العزل وفي لجان التحقيق.

فبالنسبة لإجراء العزل، ينص دستور الولايات المتحدة الأمريكية على أن يعزل الرئيس ونائب الرئيس وجميع الموظفين المدنيين من مناصبهم عند اتهامهم بعدم الولاء أو الحياة أو الرشوة أو سواها من الجنايات والجنح الخطيرة. ونذكر بأنه تم تصويت الكونغرس على اتخاذ إجراءات عزل الرئيس نيكسون بسبب قضية ووترجيت (سنة 1974). إلا أنه فضل الاستقالة قبل إتمام إجراءات العزل وخلفه الرئيس فورد الذي أصدر عفوا شاملا على المخالفات التي ارتكبها نيكسون في الفترة التي تتراوح من سنة 1969 إلى سنة 1974.

أما العنصر الثاني فيتمثل في لجان التحقيق. فكلنا يعلم أن عمل الكونغرس لمناقشة النصوص المالية والتشريعية يتم من طرف اللجان الدائمة. وتتضمن هذه اللجان لجنة مهمة من رجال القانون. إلا أنه قد تنشأ داخلها لجان التحقيق التي تملك سلطات قضائية مهمة وبشكل عملها وسيلة مهمة لمراقبة سياسة رئيس الجمهورية.

الخاتمة :

بهذا نكون قد تطرقنا لعناصر الاختلاف بين السلطة التنفيذية في كل من النظامين. إلا أن هذا الاختلاف يذكر بالأساس المشترك لهما : النظام التمثيلي، وبالتطور الذي يعرفه هذا الأخير. هذا التطور الذي يتجلى في الدور المتزايد للسلطة التنفيذية وفي هيبتها على تسيير شؤون الدولة على حساب البرلمان وذلك في كل من النظامين ؛ إنه — أي هذا التطور — يعبر عن أزمة النظام التمثيلي.

□ □ □

فهرس

5	تقديم الكتاب
7	الفصل الأول: توجيهات وإرشادات منهجية
13	الفصل الثاني: قائمة بالمواضيع المطروحة في الامتحان
19	الفصل الثالث: معالجة نموذجية لبعض المواضيع
25	I مواضيع حول الدولة
41	II مواضيع حول الدستور
65	III مواضيع حول النظام التمثيلي
75	IV مواضيع حول أشكال النظام التمثيلي